الاقتراح بالتصويت كما ورد، فإذا لم يوافق عليه يعاد للجنة القانونية أقرأ الأقتراح، الذي ورد من الحكومة تتحدد الأبعاد القصوى والاوزان الأجمالية وقوة المحرك بالنسبة لأوزان المركبات أو مجموعة من المركبات بنظام يصدر بموجب هذا القانون وبتنسيب من الوزير، شريطة أن لا يسمح لي أي حالة من الحالات بتحميل المحور الأكثر عبئا لي المركبة أو في مجموعة المركبات اكثر من ثلاثة عشرة طنا وان لا يزيد الأرتفاع الاجمالي عن أربعة أمتار و ٢٠ سم.

من يوافق عليها؟

السيد الأمين العام: ٣٦ من ٤٤.

معالي رئيس المجلس: اذن، تقبل كما وردت، الآن، ربما كان الوقت مناسب لتأجيل الجلسة.

السيد الأمين العام: (٧) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة يوم الاثنين الساعة ١٠,٣٠. (وارفع الجلسة)

وانتهت الجلسة

أمين عام المجلس الوطني الاستشاري	نائب رئيس المجلس الوطني الاستشاري
يحي الدروبي	كمال الدجاني

١ - أعد وبوب هذا العدد وأشرف على تنظيم ضبطه: أمين عام المجلس الوطني الاستشاري: السيد يحي الدروبي.

٢ - قام بتنظيم هذا المحضر وتدقيقه والاشراف على طباعته مساعد الأمين العام: السيد محد على ذياب ومنظما الضبط: السيدان نصري الشمايله وغسان النجداوي.

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الخامسة والستين

المنعقدة يوم الأثنين ٢ صفر ١٤٠٤ هجري، الموافق ٧ /١٩٨٣/١١ م

(العدد ٦٥) (المجلد ٣)

جدول الأعمال *

(١) تلاوة محضر الجلسة السابقة.

(٢) تلاوة الأجازات والاعتذارات:

أ. طلب معذرة مقدم من عضو المجلس معالي السيد كمال الدجاني.
ب. طلب معذرة مقدم من عضو المجلس معالي السيد مروان الحمود.
ج. طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد جودت السبول.

موافقة

(٣) القوانين الواردة من الحكومة:

كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ت ج ب /١٠٠٣١ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠ المتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون التجارة البحرية لسنة ١٩٨٣، الى المجلس.

أحيل للجنة القانونية

* كلمات بعض أعضاء المجلس حول احداث لبنان.

(٤) أجوبة الحكومة على الاستيضاحات:

أ. كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٥٣/١١/١/٩٩٠٧ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٦ ومرفقه رد الجامعة الأردنية على الاستيضاح رقم «٦٦» تاريخ ١٩٨٣/٩/١١ المقدم من عضو المجلس سعادة المهندس هاني أبو حجله بشأن ذكر الحد الأدنى لمعدلات القبول في الجامعات الأردنية. ١٧

ب. كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٥٣/١١/٢/١٠٠٤١ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠ ومرفقه رد وزارة الأشغال العامة على الاستيضاح رقم «٦٨» تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢ المقدم من عضو المجلس سعادة المهندس هاني أبو حجلة بشأن مخالفة بعض المؤسسات الحكومية لأحكام العطاءات في قطاع المقاولات المحلية. ١٩

(٥) قرارات لجنة الخدمات والمرافق:

أ. قرار رقم «٦» تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ بشأن الأقتراح رقم «٤٩» تاريخ ١٩٨٣/١٠/٧ المقدم من عضو المجلس سعادة المهندس هاني أبو حجلة، حول تحويل مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية الى شركة عامة. ٢٠

«مؤجل من الجلسة الرابعة والستين».

ب. قرار رقم «٧» تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ بشأن الأقتراح رقم «١٢٨» تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٣ المقدم من بعض أعضاء المجلس حول تمليك الوحدات السكنية في اسكان / حنينا / مادبا الى ساكنيها. ٢٥

«مؤجل من الجلسة الرابعة والستين».

(٦) قرارات اللجنة القانونية:

أ. قرار رقم «٣٢» تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٨٣. ٢٧

ب. استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم «٣١» تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٧ بشأن مشروع قانون سلطة المياه لسنة ١٩٨٣ ابتداء من المادة السادسة. ٢٩

«مؤجل من الجلسة الرابعة والستين».

(٧) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

عينت يوم الأثنين الذي يلي القادم الساعة العاشرة والنصف. ٥٢

المجلس الوطني الاستشاري



محضر الجلسة

اجتمع المجلس علناً وبنصاب قانوني في الساعة ١٠,٣٠ صباح يوم الأثنين الواقع في ١٩٨٣/١١/٧ ، برئاسة معالي السيد سليمان عرار رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور أمين عام المجلس السيد يحي الدروبي ،

وتغيب من الأعضاء معتذراً السادة: كمال الدجاني، مروان الحمود وجودت السبول.

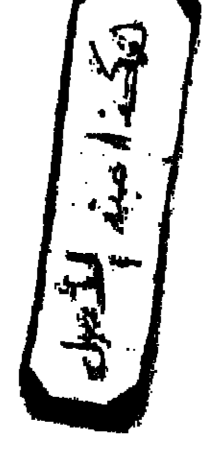
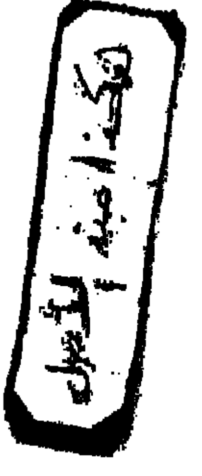
وحضر من الحكومة:

دولة السيد مضر بدران: ـ رئيس الوزراء ووزير الدفاع
معالي السيد سالم مساعده: ـ وزير المالية
معالي السيد معن أبو نوار: ـ وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونه: ـ وزير العدل
معالي الدكتور محمد عضوب الزبن: ـ وزير المواصلات
معالي السيد حسن ابراهيم: ـ وزير شؤون الأرض المحتلة
معالي السيد كامل الشريف: ـ وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
معالي السيد ابراهيم ايوب: ـ وزير التموين
معالي المهندس علي السحيمات: ـ وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
معالي الدكتور زهير ملحس: ـ وزير الصحة
معالي السيده انعام المفتي: ـ وزيرة التنمية الاجتماعية
معالي الدكتور جواد العناني: ـ وزير العمل
معالي السيد وليد عصفور: ـ وزير الصناعة والتجارة
معالي المهندس عوني المصري: ـ وزير الأشغال العامة
معالي السيد حسن المومني: ـ وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
معالي السيد احمد عبيدات: ـ وزير الداخلية

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل، أعلن افتتاح الجلسة، أرجو أن نسجل الأسماء، السيد أمين شقير.

السيد أمين شقير: معالي الرئيس، حضرات الزملاء،

احداث طرابلس، بل مجزرة طرابلس ونهر البارد والبداوي والتي يزعم الزاعمون أنها مجرد تعبير ساخن عن خلاف استحكم بين فريقي فتح تتويجا لقصة تاريخية من الخلاف النظري حول استراتيجية الثورة الفلسطينية وحسم الإشكال حول امكان انحدار الثورة الى الحلول السلمية التي لا بد وأن تكون استسلامية في طبيعتها ونتائجها، وبالتالي لإيقاف الخطر الذي يكمن في توجه القيادة اليمينية التي يرأسها أبو عمار تحت ستار الشرعية.

هذه الأحداث لا يمكن لانسان ذي ضمير وعقل أو لانسان جاد حريص على الثورة وأهدافها كما عبر عنها الميثاق الوطني الفلسطيني وعلى تحصينها ضد المزالق الانهزامية والاستسلامية، الا أن يرى فيها حلقة، بل وربما الحلقة الأخيرة من مسلسل تصفية الثورة العربية الفلسطينية، بل القضية نفسها.

ذلك ان تمزيق الثورة الفلسطينية وشرذمتها وتمزيق لحمها وتكسير هيكلها العظمي، ان هو الا مطلب أساسي في جملة مطالب الاستعمار والصهيونية، وإن هو الا عنصر أساسي من عناصر الاستراتيجية المجرمة التي قامت بين الصهيونية والاستعمار منذ نشوء قضية فلسطين، بل منذ نشوء دولة الصهاينة على أرض فلسطين.

ولعل أكبر وأهم نجاح في وصول هذه الاستراتيجية الى اهدافها المعلنة وغير المعلنة، في ابادة الشعب العربي الفلسطيني وتفريغ الأرض العربية الفلسطينية منه، تكون في أن يتولى بعض الفلسطينيين بأنفسهم ومن ورائهم بعض العرب تصفية منظمة التحرير الفلسطينية وتفريغها من مهمتها التاريخية، وتدمير أمل المناضلين من أبناء المناطق المحتلة في الانتصار عليه وتحرير أرضهم، بايقاع المجازر ضد المقاتلين وضد المدنيين والآمنين من أبناء فلسطين رجالاً ونساءً، شيوخاً وأطفالاً، فلا تكون مجزرة كفر قاسم ولا مجزرة تل الزعتر، ولا مجازر صبرا وشاتيلا الا نماذج متواضعة بالقياس لما يستطيع الفلسطينيون أنفسهم أن يفعلوه ضد شعبهم، وضد حركة تحريرهم لقصم ظهرها ووضعها على رفوف التاريخ.

معالي الرئيس،

ان دور النظام السوري الذي أمد المنشقين بكل عناصر القوة العسكرية وبالشعارات التي تبرر انشقاقهم، لا يمكن ان تنفصل عن المخطط الكبير الذي احتوى مجمل أحداث العامين الأخيرين، بل الأعوام الثمانية الأخيرة ـ في لبنان وفي الوطن العربي كله ـ ولعلنا نتذكر بوضوح كامل، كيف شهدت الأمة العربية أبشع صورة من صور التمزق والتفتت والتناقض على مدى تاريخها الطويل.

وكيف شهدت جهدا منظماً مصمماً على تمزيق لبنان وشرذمة أبنائه، ليكون من المستحيل عليه من بعد العودة الى وحدته

كشعب وكوطن وأرض، وكيف حوّل شعب لبنان من شعب يبارك الثورة الفلسطينية ويلتصق بها ويمدها بكل عناصر بقائها وقدراتها على مواجهة العدو الصهيوني، الى شعب يتطلع الى لحظة الخلاص منها.

وكيف كان وجود قوات الردع، ردعا لشعب لبنان وتنكيلا به وبقيمه، وظلما فادحا يحل به، ليكفر بانتمائه وبعروبته، وتمهد الأرض أمام العدو الصهيوني في هجومه البربري على لبنان عام ١٩٨٢، وليدخل أرض لبنان تحت عين القوات السورية، دون أن يلقى منها أي مقاومة تذكر، ولا حتى في جبال الشوف الشامخة المنيعة.

بل لعلنا نتذكر بوضوح كامل، كيف أن هذا النظام قد جعل من نفسه حصان طرواده يستخدمه العدوان الايراني على أرض العراق، فيغلق خط أنابيب النفط المار بأرض سوريه العربية، ليحرم العراق من واحد من أهم مصادر دخله، في وقت كان العراق وبرغم كل ما كان قائما بينه وبين ذلك النظام من خلافات، ما زال يفي بالتزاماته المالية التي قررها لدول المواجهة مؤتمر القمة العربية في بغداد، بما فيها سورية، وليغري نظام الخميني بمتابعة الحرب الظالمة على العراق من أجل احتلاله وفتح أبواب الوطن العربي أمام الهجمة البربرية الجديدة، لتدمر لا حضارة أمتنا فحسب ولكن روحها ومستقبلها.

معالي الرئيس،
حضرات الزملاء،

ان كل ما يجري على أرض وطننا ومنذ سنوات عديدة، انما ينصب في قناة الأعداء، ويوظف لحسابهم وعضد قدراتهم ويزيد في امكاناتهم على تصفية القضية الفلسطينية، والتعفية عليها عفاءً كاملاً ونهائيا.

وأن ما يجري اليوم في طرابلس وفي مخيم البداوي ومخيم نهر البارد، هو اخراج منظمة التحرير الفلسطينية والى سنين طويلة من المعركة مع العدو، واعدام وزنها ووزن المبادىء التحريرية التي قامت عليها، وتفريغ الساحة من كل قدرة شعبية، بتصفية اكبر تنظيم شعبي فلسطيني عرفه تاريخ فلسطين من ساحة المواجهة، لتترك القضية الفلسطينية واحدة من القضايا الميتة التي تتداولها الأنظمة العربية بخورها وعجزها وتهالكها.

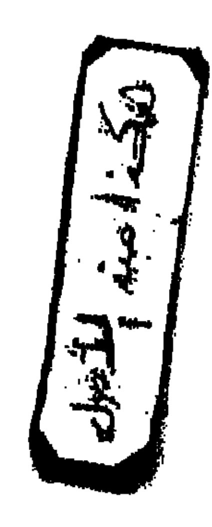
انني إذ أعبر عن اعتزازي الكبير للاستجابة المسؤولة التي عبر عنها جلالة الملك المعظم أمام أحداث طرابلس، باستصراخ ضمائر الحكام العرب لإيقاف المجزرة وتامين الفلسطينيين على أرواحهم. فان الألم ليمضني ويمض كل أبناء الأمة العربية لهذا الصمت المشبوه الذي تمارسه معظم الأنظمة والحكومات العربية، متفرجين وربما شامتين، ناسين أو متناسين أن فلسطين ليست الا الحلقة الأولى في مسلسل الأهداف الصهيونية الاستعمارية.

معالي الرئيس،
حضرات الزملاء،

أظننا ومن موقفنا هذا نشترك اشتراكاً كاملاً في شجب اقتتال الأخوة الفلسطينيين، وفي شجب التمزق الفلسطيني، وفي شجب كل حكومة ونظام، كان له دور أي دور في تشجيع هذا الانقسام وتصعيده، او في السكوت عليه.

كما أننا نعلن بأن شعبنا العربي الأبي سيظل يساند القوة الشعبية الفلسطينية المسلحة في التزامها بمسؤولية النضال ضد العدو الصهيوني والتزامها بميثاقها الوطني الذي يعتبر تحرير فلسطين أول وأهم واجبات هذا النضال.

كما أننا نشترك في شجب الاعتداء على أبناء فلسطين في مخيماتهم وعلى أبناء لبنان العربي



الصابر في قراهم ومدنهم، ولا سيا في مدينة طرابلس العربية الباسلة.

ان مجلسنا هذا جدير بأن يخاطب المسؤولين في الوطن العربي، بدعوتهم لممارسة كل ضغط ممكن، لإيقاف المجزرة أولاً ودعوة الأنظمة المهيمنة أو التي تتطلع الى الهيمنة على منظمة التحرير الفلسطينية، والقضية الفلسطينية من بعد الى رفع أيديها عنها، وترك النضال الفلسطيني ليعاود مسيرته الى التحرير لا الى موائد الاستسلام والتسليم، ومهما كان عنوان مثل هذه الموائد.

وبناء على ما تقدم فانني أقترح على مجلسكم الكريم بأن يعبر عن موقفه الحازم مما يجري على الساحة الفلسطينية وفي طرابلس ومخيماتها بأن:

(١) يصدر بيانا الى الرأي العام العربي والأردني وفي الأرض العربية الفلسطينية المحتلة يبين ما يجري وأهداف ونتائج هذه الأحداث على حركة تحرير فلسطين وعلى القضية الفلسطينية نفسها، ودعوة جميع المؤسسات والمنظمات والتيارات والقوى السياسية الشعبية الى التعبير عن موقفها بشجب وادانة مجمل التحرك الذي تقوده القوى المشبوهة ومن يقفون ورائها، وبكل الوسائل المتاحة.

(٢) توجيه برقيات الى برلمانات الدول العربية وما يقوم مقامها بدعوتها الى شجب كل ما يجري فوق أرض طرابلس ومخيماتها وادانته، ومطالبتهم بأن يخاطبوا حكوماتهم لتمارس أشد أنواع الضغط على النظام السوري، لإيقاف المجزرة.

(٣) دعوة جميع فصائل الثورة الفلسطينية الى تحكيم الضمير والعقل والديمقراطية المجردة من السلاح في استعادة وحدة الثورة ووحدة المنظمة وكف الأيدي الآثمة عن اللعب بمصيرها ومصيرهم ومصير القضية الفلسطينية.

شكراً معالي الرئيس، شكراً حضرات الزملاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

معالي رئيس المجلس: السيد هاني أبو حجلة.

السيد هاني أبو حجلة: معالي الرئيس،

أرجو أن تسمحوا لي بأن أنقل لكم لفظاً... صورة رأيتها منشورة في احدى الصحف مؤخراً.. وهي رسم لمجموعة من الشيوخ والنساء والأطفال الفلسطينيين يرتسم الشقاء على وجوههم.. ويظهر البؤس والعناء على ملابسهم وملامحهم.. ويحمل البعض منهم يافطة مكتوب عليها: -

« يا اخواننا العرب انكم غير قادرين على اعادتنا لأرضنا... ولا تساعدوننا على استرجاعها.. فلا تقتلونا.. ارحمونا.. اعتبرونا يهوداً على الأقل»!! انتهى أيها السيدات والسادة الكلام المكتوب على اليافطة انتهت بعبارة « لا تقتلونا.. ارحمونا.. اعتبرونا يهوداً على الأقل!!»

فياربي.. هل بلغ التردي بأمتي العربية هذا الحد حتى يسترحمها الشعب الفلسطيني بمثل هذه الجملة!؟ جملة تدين كل عربي غير شريف

وتقلق ضمير كل عربي شريف...وهل وصل التفكك والأنانية بنا هذا المستوى حتى يضطر الحسين ليقول « ما ضاقت الأرض العربية بعد.. حتى لا يجد الأخوة الفلسطينيون رقعة يعيشون فيها بحرية وكرامة!؟».. هل بلغ بنا السوء أن يكون صحيحاً ما قاله الشاعر نزار القباني في جريدة الدستور يوم أمس والذي أنهاه بقوله « بغياب شمس الفلسطينيين.. يدخل العالم العربي في الكسوف الكلي».. ان ما ذكرته لكم الآن هو بعض من صور الآلام التي يعيشها كل عربي شريف عنده احساس... ولكنها بحمد الله ليست آلام الأنهيار والانحلال بل آلام المخاض الذي يسبق ولادة المستقبل الأفضل.. وولادة الجيل الأشرف.. الذي سيولد مهما بلغ تدجينه والذي لن يغفر لمن سببوا له هذا الهوان... وان غداً لناظره قريب.

معالي رئيس المجلس: السيد مجحم الخريشة.

السيد مجحم الخريشة: معالي الرئيس، الزملاء والزميلات الأفاضل،





توالت الاحداث وتسارعت في الفترة الأخيرة وخاصة في شمال لبنان حيث المحاولة المستمرة للقضاء على وحدة الشعب الفلسطيني وانتزاع حرية قراره لوضعها في جيوب الآخرين.

ولقد قام جلالة الملك المعظم وكعادته دوماً بكل المحاولات الممكنة لوقف هذا النزيف وإيقاف تلك المؤامرة، وإعادة الحد الأدنى من التضامن العربي، وداخلياً أعلن جلالته إمكانية العودة إلى الحياة البرلمانية،

أقترح أن يتبنى المجلس الكريم إرسال برقية شكر وامتنان وتأييد لجلالة الملك المعظم على هذه المواقف النبيلة جميعاً، وأن يكلّف معالي الرئيس بصياغتها بالشكل المناسب وارسالها باسم المجلس. وشكراً

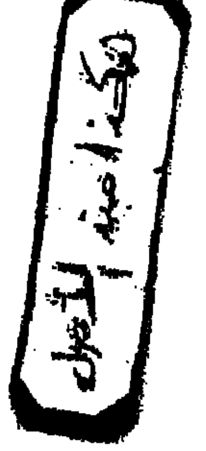
معالي رئيس المجلس: السيده عيده.

السيده عيده المطلق: معالي الرئيس،

بادىء ذي بدء تحية للحسين قائد مسيرتنا من هذا المنبر الديموقراطي الذي بشره القائد بعودة الحياة البرلمانية السليمة اليه احقاقاً للديموقراطية الأردنية وتأصيلاً لقيمها الدستورية بفعل عارض عادي. وتحية أخرى





للحسين لوقفته القومية الرجولية في زمن عزت فيه المواقف الأصيلة إلى جانب الشرعية الفلسطينية التي تذبح كل يوم وبمختلف الأسلحة وبأقرب الأيدي. فذلكم والله موقف للتاريخ يضاف الى السفر العظيم من مواقف هذا البلد كما أنه تأكيد لوضوح الرؤيا وشفافيتها القومية لدى قيادتنا العظيمة. فهذا البلد المستهدف اعتاد على التحديات الجسام وتعايش معها ورتب أمره على أساسها يجدد من خلالها وبواسطتها في كل يوم ذاته، أداء ابداعياً رائداً في زمان تردت فيه الأمور الى حد باتت المسلمات الوجودية لنا كأمة وكوطن مجال حوار سياسي يتم بخطة امريكية ومتعددة الجنسيات وعلى أرض غير الأرض وفي اطار خارج اطار الإرادة الذاتية للأمة.

معالي رئيس المجلس: السيد سليمان ارتيمه.

السيد سليمان ارتيمه: معالي الرئيس، الأخوة الأعضاء،

قبل كل شيء، تحية إكبار واجلال واعتزاز لقائد الوطن لموقفه المبدئي الصادق من القضية الفلسطينية للمحافظة على الشرعية لمنظمة التحرير الفلسطينية، كما أشيد بموقف حكومة الرئيس بدران من هذا الموضوع بالذات وأقول: ـ

أمر رئيس النظام السوري وبطانته أمر غريب وعجيب ومستهجن هذا النظام الذي يدّعي بالثورية وقلعة الصمود العربي ضد الامبريالية على حد زعمهم، هذا النظام الفئوي الطائفي البعيد عن القضية العربية، هذا النظام أمره مستهجن دخل لبنان لحماية الثورة الفلسطينية والشعب اللبناني على حد زعمه، عبث فساداً وقاتل الفلسطينيين في تل الزعتر وانسحب من لبنان وتراجع أثناء غزو الجيش الاسرائيلي في ذلك. هذا النظام الذي تعاون مع النظام العنصري المتغطرس ضد العراق، هذا النظام الحاقد الذي منع انسياب النفط ضد شعب العراق ومناصرة «الأصدقاء» الايرانيين، كيف يحدث ذلك والنظام الايراني يستورد السلاح من عدونا اللدود اسرائيل، إذن فخراً لهذا النظام أن يتدخل مع الأعداء بتزويد ايران بالسلاح لقتل شعب العراق وتجاوز الحدود ضد الأمة العربية وأخيراً هذا النظام خطط للقضاء على إزالة الشرعية من منظمة التحرير الفلسطينية وللقضاء على الثورة الفلسطينية ومنظمة التحرير وايجاد منظمة بديلة تعتبر أحد وحدات سرايا الدفاع حتى يقول للعالم أن أوراق الحل بيدي أنا من أجل عمليات ابتزاز رخيص من أسياده في الشرق والغرب، من المؤسف أن يشجع ويدعم النظامان السوري والليبي الأقتتال بين الفصائل الفلسطينية وهذا أمر بمنتهى الغدر والخيانة لهذه القضية الذي شرد شعبها وجاع وناضل وقدم الوف الضحايا،

هل مقاتلة وقصف المخيمات الفلسطينية في نهري البارد والبداوي من ١٥٠ مدفعاً و ١٧٠ دبابه وعشرون الف مقاتل من أين للمنشقين هذه الطاقات الهائلة وتقاتل من؟ تقاتل وتقتل

الشعب الفلسطيني، إننا في الأردن ندين ونشجب ممارسات النظامين السوري والليبي و شد القادة العرب وقف هذه المجزرة البشعة بأي وسيلة ولا يجوز التخاذل أو السكوت عنها ومن الضروري اتخاذ موقف عربي حازم وسريع تجاه هذه الأعمال البربرية اللاإنسانية كما واننا نناشد المقاتلين الشرفاء في فصائل الثورة الفلسطينية على مختلف اتجاهاتهم وقف هذه المجزرة وادانتها بكل الوسائل لأنها معركة المصير، والأحتكام للعقل والضمير والديمقراطية، وبنفس الوقت على النقابات والهيئات الرسمية والشعبية في العالم العربي أن يقفوا موقفاً حازماً وواضحاً وصريحاً من هذه الممارسات وأن لا يضعوا اللوم على المقاتلين الفلسطينيين وحدهم ولو لم يجد هؤلاء المنشقين الدعم من النظامين السوري والليبي لما تقاتلوا هؤلاء الأخوة في طرابلس وعلى مخيمات اللاجئين، وليعلم حكام دمشق أن التاريخ لا يهمل ولا يرحم وأن لعنة أطفال البداوي والبارد ستلاحقهم إن آجلاً أو عاجلاً.

وان القضية الفلسطينية هي بالدرجة الأولى قضية عربية خالصة وقومية ومن مسؤولية الدول العربية من محيطها الى خليجها الدفاع عن الفلسطينيين ولا يجوز حجز وتطويق القرار الحر الفلسطيني ودور شعب طرابلس قادم للقضاء على المواطنين هناك. أي للقضاء على من يقول لا اله الا الله.

ان الشارع في هذا البلد فلسطيني أو أردني يدين هذا الأعتداء على الثورة الفلسطينية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد عبد السلام قاسم.

السيد عبد السلام قاسم: ان ما يجري الآن على الساحة العربية يقتضي منا أن نقف موقفاً مبدئياً وحازماً. وما جاء على لسان الحسين في ندائه للأمة العربية لتعي مسؤوليتها تجاه ما يحدث حيث نرى السلاح العربي يصوّب الى صدر أبناء الشعب الفلسطيني والأمة العربية ونرى محاولات التقسيم والتفرقة والانهاك لتكون الأمة العربية لقمة سائغة لأعدائها وهم كثيرون، هو بمثابة تحذير من الكارثة. ولطالما حذر الحسين أمته العربية في

كثير من المواقف انطلاقاً من موقفه الثابت ونظرته الثاقبة وقراره الحكيم تجاه قضاياها المصيرية.

وعلى الأخص قضية العرب الكبرى قضية فلسطين هذه القضية التي تحتل سويداء قلب قيادة هذا البلد من الجد حتى الحفيد وما موقف جلالة المغفور له عبد الله ابن الحسين من هذه القضية وتحذيره لأمته العربية ونصحه لها في ذلك الوقت لأمر نستذكره الآن ونترحم عليه إذ لو وجدت آذاناً صاغيه لذلك الرأي الثاقب والحرص المخلص لما وصلت امتنا العربية لما نحن فيه.

ولقد استمر الحسين في حمل الرسالة ولم ترهق من عزيمته المعوقات والعقبات والكوارث بل زادته قوة وايماناً بحق أمته العربية يناضل من اجلها كقائد شجاع في جميع الميادين، ولقد تعرضت مواقف قيادة هذا البلد وشعب هذا البلد الى الظلم والتشكيك من قبل الكثيرين الذين أرادوا طمس الحقائق وتزويرها ولكن الحق أبلج ويظهر ساطعاً في وجه كل حاقد وجاحد ناكر للجميل. علينا في هذا الظرف المصيري أن نقف موقفاً مبدئياً وحازما ونعلن ذلك الموقف بأن ما يجري الآن من اقتتال في شمال لبنان مهما كانت الحسابات ومهما كانت المبررات فانه خيانة قومية وخيانة وطنية ويجب أن يقف. ان السلاح الذي لم ينطلق دفاعاً عن المقاومة الفلسطينية والشعب الفلسطيني والشعب اللبناني إبان الغزوه التدميرية للبنان، نراه الآن ينطلق الى صدور أبناء هذا الشعب للقضاء على قوته وعلى نضاله. هل في القضاء على طليعة نضال الشعب الفلسطيني هو خدمة للقضية الفلسطينية؟

ربما أرادوا أن يكون وطن الفلسطينيين هو الجنة بدلاً من فلسطين كما رغب بعضهم عندما طلب من المقاومة الفلسطينية أن تنتحر في بيروت!

إن المؤامرة لا تستهدف الفلسطينيين وحدهم وإنما تستهدف أيضاً وحدة الشعبين الأردني والفلسطيني الأمر الذي يقتضي مواجهته بمزيد من التلاحم بين هذين الشعبين لوضع تصور مشترك تجرى المجابهة على أساسه. وإنني أقترح أن يرسل المجلس ببرقية الى جلالة الحسين معرباً عن تأييده المطلق لمواقف جلالته الثابتة في معالجة القضية الفلسطينية.

معالي رئيس المجلس: الدكتور ممدوح العبادي.

الدكتور ممدوح العبادي: تتسارع الاحداث في شمال لبنان. وتأتينا الأخبار المصورة لحالات التشرد الذي يعيشه أطفال ونساء ومخيمات نهر البارد والبداوي... والدم الفلسطيني الذي ينزف ليس على الأرض الفلسطينية... ولا في محاربة الأعداء المحتلين فيحار المرء أي زمن رديء هذا الذي نعيشه... ومن المستفيد من ذلك؟

إن الاحتكام الى السلاح في حل المسائل الخلافية داخل منظمة التحرير الفلسطينية هو مرفوض على أي صعيد، وأن السبل الديمقراطية والحوار البناء هو الذي يجب أن يسود أي علاقة أو خلاف بين أخوة السلاح.

ان الشرعية الفلسطينية لم تأت من حراب البنادق المصوبة على الأهل، ولم تأت من احتلال المخيمات وقتل نسائها وترويع أطفالها.

ان الشرعية التي في قلوب الأهل في المحتل من الأرض، لن تذهب الى محتكمي السلاح الذين أهدروا الطاقات وملؤا النفوس احباطاً وهثياناً.

ان شجب الاقتتال والمطالبة بوقف اطلاق

النار وحدها لا يكفي لأن الأمور قد بان منها الخيط الأسود من الخيط الأبيض... وان القيادة الفلسطينية هي في مهب الريح، وان السكوت من قبل الدول العربية يضع الانسان في حيرة من أمره.

إنني مع المناشدين الى كل الدول العربية والصديقة والفعاليات الشعبية الضغط على مدبري هذه الفتنة، لأنهم هم الوحيدون القادرون على وقف القتال والحفاظ على ما تبقى من المنظمة من تقدير عالمي. وتجسيد لروح الشعب الفلسطيني إلا أن السناريو سيتم بجميع فصوله من قبل الذين يريدون أن يتعاملوا مع القضية الفلسطينية بوجود ورقة الفلسطينيين في جيوبهم.

إن موقف جلالة الملك الصريح والواضح تجاه الشعب الفلسطيني الأخ والشقيق يدل على أصالة قائد هذا البلد.

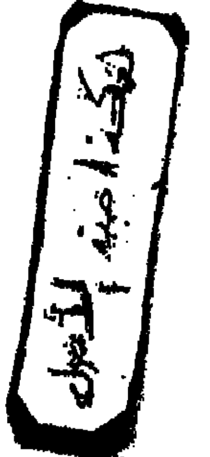
معالي رئيس المجلس: السيد علي الخشمان.

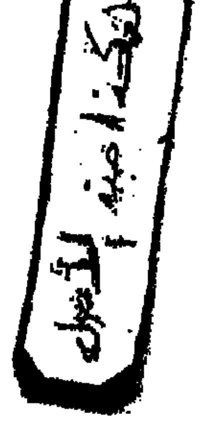
السيد علي الخشمان:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، أيهاالأخوة والأخوات.

انه لأمر عجيب وفعل مستهجن غريب ذلك الذي أقدم عليه النظامان السوري والليبي بحق الشعب العربي الفلسطيني الجريح وأنه لاعتداء آثم صارخ على استقلالية القرار





الفلسطيني والارادة الفلسطينية الحرة وهذا الذي تهدف اليه اسرائيل وينفذ على أيد عربية في مؤامرة تصفوية دموية لأبناء الثورة الفلسطينية وقادتها الافذاذ، لا لذنب جنوه ولا لخطيئة اقترفوها. إلا انهم يؤكدون تمسكهم باستقلالية قرارهم والحفاظ على ارادتهم الفلسطينية الحرة لاعداد جيل قوي ثوري عربي يتطلع اليه العرب المخلصون بأنه أمل الأمة العربية في النصر والعودة والتحرير.

معالي الرئيس، الأخوة والأخوات:

ويأتي اليوم النظام السوري والنظام الليبي بكل أدوات الحرب التي اغدقت عليهما مقابل أداء دورهما المشبوه في المنطقة العربية وليكملا ما عجزت عنه أداة الحرب الصهيونية التي تبارك اليوم فعلة النظامين الجنونية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، فهذا العمل العدواني الغادر عرّى أدعياء القومية والبطولات الزائفة التي يخضونها من وراء المذياع لتلهية الجماهير وخداعها التي عرفت دورهم المشبوه في المنطقة والهادف الى تحطيم وحدة الأمة وشل قدرتها وتعكير صفوها وأمنها وابعادها عن مجالات اعداد قدرتها وتهيئة أسباب قوتها لتعالج قضاياها الهامة.

معالي الرئيس:

اننا نشجب بشدة ونستنكر العدوان الآثم على منظمة التحرير الفلسطينية وقيادتها الشرعية وندعو الى ايقاف هذا العدوان في الحال كما ندعو الأمة العربية الى شجبه وايقافه وتعرية المعتدين وعزلهم عن مسيرة الأمة والانتباه الى خطورة دورهم الذي يقومون بتنفيذه ضد هذه الأمة وضد مصالحها ومستقبلها وآمالها.

كما أننا نثمن ونقدر مواقف قائدنا الحسين المعظم ووقفته الشجاعة الى جانب الشعب الفلسطيني وحقوقه وممثليه والعمل على استمرارية نضاله وجهاده في سبيل قضيتنا العادلة كذلك نقدر للحكومة الرشيدة كافة مواقفها الخيرة والشجاعة من قضايا الأمة العربية ونسأل الله لمسيرتنا الخير والتوفيق والفلاح في ظل قيادتنا الهاشمية المفداة. وشكراً



معالي رئيس المجلس: السيد نمر الزناتي.

السيد نمر الزناتي: معالي الرئيس، حضرات الزملاء:

ما يجري وما جرى في لبنان، ألم يستمر في جريانه وحدوثه منذ ما يزيد على ثماني سنوات؟ وما جرى كله، وما يجري كله، هو انهيار في اتجاه الكارثة، وهو ذهاب بالقضية الفلسطينية الى الدفن، وإلاّ بماذا نفسر كل الأحداث، وهي من الاحداث الجسيمة القاصمة في حياة الأمم وقضايا الشعوب؟

ونتساءل: ماذا فعل العرب إزاء ذلك كله؟

لم يحدث في تاريخنا الحديث أن بلغ التخاذل والهوان ما بلغه اليوم ولم يحدث في تاريخنا الحديث أن وضح التواطؤ على الأمة العربية من بعض العرب، مثل هذا الوضوح.

ولم يفعل العرب شيئاً ازاء هذا كله إلاّ الامعان في السكوت أو العمل في اتجاه الخطأ ولعل في ذلك دليلاً على انفلات ازمة الأمور من بين أيدي العرب. حينما تجاوز العرب كل الحدود الدنيا من وجوب الاتفاق على أمور جوهرية لا يجوز تجاوزها تحت أي اعتبار، حتى بتنا في وضع المغلوب على أمره.

إن الحديث عما جرى ويجري قد فات أوانه، وبقي الحديث عما يجب أن يكون، ماذا علينا أن نعمل، فان الاحداث في وضوحها تفضح، والأمور كلها واضحة، وبقي علينا أن نحدد مواقفنا، خصوصاً وأن المسألة لم تعد تحتمل الحياد، والشجب فقط. لابد أن يرتفع القادة العرب الى مستوى الأخطار المحدقة بنا لانقاذ ما يمكن انقاذه، من قضية الشعب الفلسطيني وإنما جوهر الأمر كله يدور على وجودنا كله، حينما فقدنا إرادتنا العربية الواحدة التي أجمعت على الحد الأدنى من الاتفاق في كل المواقف المصيرية.

وإن كان لابد من القول، فانني أرى فيما جاء في تصريحات جلالة الحسين القائد ما يضع الجميع أمام مسؤولياتهم، وليس على قول جلالته قول.

معالي رئيس المجلس: الدكتور جمال الشاعر.

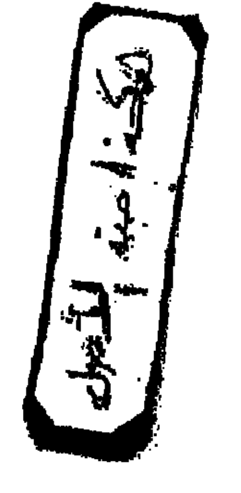
الدكتور جمال الشاعر:

معالي الرئيس

١ . ماعدا بعض الحالات النادرة، فان منظمة التحرير شهدت انشقاقات سابقة، بما في ذلك منظمة فتح نفسها دعمها نظام عربي أو آخر، وأطلق النار على قياداتها الشرعية. وان كان هذا الانشقاق الحالي ذا حجم كبير وذا نتائج خطيرة، فإن الصورة المتكاملة التي تكونت منذ قيام منظمة التحرير، تطرح السؤال الجدّي حول حقيقة وأهمية استقلال القرار الفلسطيني عن القرار العربي، بحكم طبيعة تركيبها وعلاقات فصائلها العربية والدولية، وبحكم وضوح طبيعة الصراع بين الامة العربية والغزوة الصهيونية، كما أنها تطرح السؤال عن تأثير كل ذلك على التردي المتسارع في أوضاع الضفة الغربية، من حيث الاستيلاء والتفريغ وإمكانات الضم للكيان الاسرائيلي، وإمكانات الصمود، ومسؤولية الدولة الأردنية تجاه جزء من ارضها دستوريا وقانونياً وواقعياً.

٢ . لا أحد ينكر الدور السوري المفرق في قطرية الأوراق التي يلعبها، بعيداً عن كل معاني التضامن العربي والمسؤولية القومية تجاه العراق ولبنان ومنظمة التحرير الفلسطينية والعلاقات العربية. ولعل كل الدلائل تشير الى أن الحكم السوري سيواصل هذا الخط الخطر الذي يسير عليه، وفي الحالة هذه لا يبقى أمامنا الا تمتين قواعد الوحدة الوطنية بين أبناء الشعب الواحد في الضفتين، وتوسيع قواعد القناعة العربية بالتعامل مع المؤسسة الرسمية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبتوجيه العناية الخاصة للضفة الغربية أرضاً وأهلاً.

٣ . لقد أشار بعض الاخوة المحترمين الى ما قاله



جلالة الحسين المفدى حول مختلف المعاني ومختلف المخاوف. وإنني أجد نفسي متفقاً مع الاخوة الذي تكلموا في هذا الموضوع.

وفي هذا المجال فإنني أرجو أن أؤكد أن من أهم قواعد الوحدة الوطنية، وتحقيق عوامل الصمود الوطني، ومقاومة كل محاولات الاحباط والتخريب هي في عودة الحياة النيابية في أقرب وقت ممكن.

ولهذا فإن هذا المجلس الكريم، الذي لعب دوراً جيداً خلال ست سنوات، في ملء الفراغ ولو بشكل محدود، كمنبر للتعبير عن الراي والمشاركة في التشريع، هو ايضاً مؤهل لمناقشة كل ما يتعلق بامكانية عودة الحياة النيابية من حيث القوانين ذات العلاقة والتوقيت المناسب، مع هذه الحكومة التي جاءت هذه الصيغة بعهدها، وبذلت كل جهودها من أجل انجاحها.

أخيراً فإنني أؤيد الاقتراحات التي تطالب باصدار بيان عن هذا المجلس، لتوجيه التحية لجلالة الحسين وتأييد المواقف التي عبّر عنها في تصريحه الأخير واعتبارها الخط الوطني الذي نجمع عليه كلنا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الان لدينا اقتراحين، الواقع ان توجه المجلس في ارسال برقية لجلالة الملك، السيد عبد المجيد حجازي.

السيد عبد المجيد حجازي:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، اخواني واخواتي،

لقد جاءت كلمة الحسين وحديث الحسين الموجة الى أمتنا العربية من خلال صحيفة السياسة الكويتية في وقت هي أحوج ما تكون الى من يوقظها من سباتها العميق، وهيأت لها أحلامها بأنها آمنة مطمئنة من كل خطر كما أن أحلامها قد قلبت لها الحقائق وأرتها الابيض اسودا والاسود ابيضا، والصديق عدوا والعدو صديقا فتخبطت أمتنا في كل أمورها فلا ترى منها الا أخطاء تلاحقها أخطاء في كل ما يصدر عنها.

ان الوطن العربي كله مهدد من أعدائه الكثيرين المحيطين به، والوطن يضيع منا قطعة وراء قطعة ومخططات أعدائنا أن يلتهموا كل القطع.

كان التقسيم سنة ١٩٤٧ قد أضاع القطعة الاولى وهي حوالي ثلث فلسطين، وما أن جاءت سنة ١٩٤٨ الا واقتطع العدو اكثر من ثلثي الباقي ولم يبق لنا الا ربع فلسطين، ثم جاءت سنة ١٩٦٧ فالتهم العدو جميع فلسطين وتذوق طعم الوطن العربي خارج فلسطين فاستساغ ذلك الطعم والتهم الجولان كبداية لالتهامات جديدة، وبعد ان هضم الجولان اقتطع الجنوب اللبناني وهو الان في مرحلة مضغه واجتراره ليكمل بعده التهام ما يطيب له من الوطن العربي متى شاء وانّى شاء.

كل هذا الضياع وأمتنا العربية تساعد عدوها بالخصام والعداء بعضها لبعض، وكل

دولة تحاول كسر شوكة شقيقتها، وبذلك تمهد السبيل للعدو لينفذ مخططاته دون أي مقاومة تذكر.

أما آن لهذه الشعوب العربية أن تعي حجم الاخطار المحدقة بها وأن تفيق من سباتها وتوحد كلمتها وتوحد صفوفها وتوحد جيوشها للمحافظة على ما تبقى من هذا الوطن.

إني أنبه اخواني في الاردن وهم ليسوا بحاجة الى تنبيه، ان بلدنا كغيره من البلدان المجاورة هو ضمن المخططات الصهيونية، وهو معرض كغيره للاعتداء عليه وعلينا جميعا ان نهيء أنفسنا للدفاع عن بلدنا وغيره من البلدان العربية اذا اتيحت لنا الفرصة، وان نصم اذاننا عن كل صوت الا صوت المعركة القادمة معركة الصمود والفداء، كما أنه علينا ان نضع جانبا الجدل غير المجدي وان نقف وقفة رجل واحد وراء قيادتنا الشجاعة قيادة الحسين فوالله ما رأينا منه الا صوابا في الرأي وبعدا في النظر وصدقا في العزيمة وحرصا على وحدة الصفوف، فالوقت عصيب والخطر داهم وإننا جميعا مسؤولون أمام الله وأمام أجيالنا القادمة عما نقول ونعمل «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تكليف رئيس المجلس لارسال برقية شكر وامتنان لمواقف الحسين الثابتة؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: الاقتراح الثاني الذي جرى عليه ايضاً تأييدات كثيرة وهو اصدار بيان عام يبين حقيقة ما يجري ويطلب من الدول العربية وبرلماناتها التدخل، هل يوافق المجلس على ذلك.

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: جدول الأعمال.

السيد الأمين العام: ١) تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: نعفي الامين العام من تلاوته.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد الأمين العام: ٢) تلاوة الأجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس معالي السيد كمال الدجاني.

ب ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس معالي السيد مروان الحمود.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد جودت السبول.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرات السادة الاعضاء؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد الأمين العام: ٣) القوانين الواردة من الحكومة،

كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ت ج ب/ ١٠٠٣١ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠ المتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون التجارة البحرية لسنة ١٩٨٣، الى المجلس.

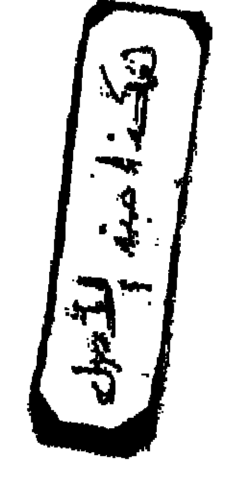
الرقم: ت ج ب/١٠٠٣١

التاريخ: ١٤٠٤/١/٢٤

الموافق: ١٩٨٣/١٠/٣٠

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨، أبعث لمعاليكم (١٥٠) نسخة من مشروع قانون معدل لقانون التجارة البحرية المنوى اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة له وارجو



عرضه على مجلسكم الموقر لابداء المشورة فيه.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٨٣

قانون معدل لقانون التجارة البحرية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التجارة البحرية لسنة ١٩٨٣) ويقرا مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢١٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها: -

ب - بالرغم مما ورد في اي قانون آخر يعتبر باطلا كل شرط او اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الاردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن او النقل البحري.

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون التجارة البحرية

يهدف المشروع المرفق للقانون المعدل لقانون التجارة البحرية تمكين المحاكم الاردنية من الفصل في الدعاوى التي تنشأ عن الخلاف بين أصحاب البضائع والناقل البحري، واعتبار اي شرط ينزع ذلك الاختصاص باطلا. الامر الذي سيوفر على أصحاب البضائع وذوي المصلحة الاخرين النفقات الباهظة والجهود الكبيرة التي يبذلونها حاليا في اللجوء الى المحاكم الاجنبية للمطالبة بحقوقهم ومتابعة قضاياهم بشأنها. بالاضافة الى ما في ذلك من تأكيد لسيادة القضاء الاردني وتحقيق للمصلحة العامة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على احالته للجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد الأمين العام:

(٤) أجوبة الحكومة على الاستيضاحات:

أ. كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٩٩٠٧/١/١١/٥٣ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٦ ومرفقة رد الجامعة الاردنية على الاستيضاح رقم ٦٦، تاريخ ١٩٨٣/٩/١١ المقدم من عضو المجلس سعادة المهندس هاني ابو حجلة بشأن ذكر الحد الأدنى لمعدلات القبول في الجامعات الأردنية.

استيضاح: رقم (٦٦)
التاريخ ١٩٨٣/٩/١١

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري المحترم

الموضوع/ استيضاح

تحية طيبة وبعد،

في كل عام.. ومع بداية القبول في الجامعات الاردنية بعد ظهور نتائج شهادة الدراسة الثانوية العامة.. تظهر تساؤلات عديدة وتنتشر اقاويل كثيرة حول عدم تقيد الجامعات بتعليمات القبول فيها.. وبضياع حقوق البعض على حساب البعض الاخر.

ولما كان اطمئنان المواطنين الى حصولهم على حقوقهم بالعدل وبالتساوي ولثقتي بحرص المسؤولين عن هذه الجامعات على سمعة جامعاتهم.. وبدون المساس بالانظمة والاسس المعتمدة للقبول فيها.. فانني ارجو ما يلي:-

١. أتمنى على المسؤولين في هذه الجامعات الجليلة ان يوضحوا للمواطنين بواسطة حكومتنا الموقرة ما يزيل هذه الشكوك، وما يدحض هذه الاقاويل ويطمئن كل ذي حق الى عدم امكانية انتقاص حقه، ومتمنيا في هذا المجال:

٢. ان تتبنى الجامعات الاخذ بمبدأ ذكر الحد الادنى للقبول في كل كلية من كلياتها مع كل قائمة تنشرها بأسماء المقبولين فيها، وذلك اسوة بما هو متبع في جامعة اليرموك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

عضو المجلس الوطني الاستشاري
هاني ابو حجلة

الرقم: ٩٩٠٧/١/١١/٥٣
التاريخ: ١٤٠٤/١/٢٠
الموافق: ١٩٨٣/١٠/٢٦

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ٥٠٢/١١/١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٢.

ارفق طيا رد الجامعة الاردنية على الاستيضاح رقم (٦٦) تاريخ ١٩٨٣/٩/١١ المقدم من عضو المجلس السيد هاني ابو حجلة بشأن ذكر الحد الادنى للقبول في كليات الجامعات الاردنية.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

رد الجامعة الاردنية على الاستيضاح رقم
(٦٦) تاريخ ١٩٨٣/٩/١١
المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري السيد هاني ابو حجلة بشأن ذكر الحد الادنى للقبول من كليات الجامعات الاردنية

اولا: أ. إن ما يظهر من تساؤلات وما ينشر من اقاويل حول عدم تقيد الجامعات بتعليمات القبول فيها، ما هو الا (اقاويل وتساؤلات) كما وصفها سعادة عضو المجلس الوطني الاستشاري يروجها الطلبة الذين لا تتوافر فيهم شروط

القبول في الجامعة الاردنية دون ادراك منهم للاسس التي بنيت عليها تلك الشروط.

ب. لم يقبل في اي من كليات الجامعة الاردنية اي طالب لم تنطبق عليه هذه التعليمات.

جـ. ان الجامعة الاردنية، تحرص على ان يستفيد كل مواطن يصل الى مرحلة الدراسة الجامعية، من الدراسة في الجامعة الاردنية وفق ما تسمح به تعليمات قبول الطلبة فيها.

ثانيا: أ. قد يكون ذكر الحد الادنى لمعدلات القبول في كل كلية من كليات الجامعة مع كل قائمة يتم نشرها، امرا مستحبا وفيه توفير للوقت والجهد لو كانت معدلات القبول واحدة لمختلف الفئآت ولكن في ظل تعليمات القبول القائمة حاليا، واخص بالذكر تعليمات القبول الخاصة فانه يتعذر ذكر الحد الادنى لمعدلات القبول في كل كلية من كليات الجامعة مع كل قائمة يتم نشرها وذلك لان هذه المعدلات تختلف وتتفاوت ما بين محافظة واخرى وما بين لواء وآخر وقد جاءت هذه التعليمات بعد دراسات مستفيضة من الجهات المعنية في الموضوع.

ب. ان جامعة اليرموك كانت في السابق تتبع مبدأ ذكر الحد الادنى كما كانت الجامعة الاردنية تتبع الا انها قد عادت عن ذلك واتبعت ذكر الاسماء وليس المعدلات في هذا العام.

معالي رئيس المجلس: السيد هاني ابو حجلة

السيد هاني ابو حجلة:

معالي الرئيس..

واضح من استيضاحي.. وكما اشار الرد.. الى أنني كنت استوضح عمّا يردده الناس في مجالسهم من اقاويل واشاعات بعدم تقيد جامعاتنا بأنظمة القبول لديها.. وبضياع حقوق البعض على حساب البعض الآخر.. ولقد دفعني الحرص على اطمئنان المواطنين الى حصولهم على حقوقهم بالعدل وبالتساوي.. عدا عن ثقتي بحرص المسؤولين عن هذه الجامعات على سمعة جامعاتهم.. الى التقدم بهذا الاستيضاح بواسطة مجلسنا الكريم الذي من واجبه السعي لوضع الحقائق بين ايدي الشعب.. واليوم نحصل على رد من الجامعة الاردنية تحدث فيه بثقة واضحة مقولة قبول اي طالب في اي من كلياتها لم ينطبق عليه التعليمات المتقيدة بها.. والمعتمدة اصلا لديها وفق دراسات مستفيضة من الجهات المعنية في الموضوع... وهي تعليمات ربما اصبح من اللازم اعادة دراستها واجراء بعض التعديلات عليها، وعليه... فإن رد الجامعة فيما يتعلق باستيضاحي قد جاء وافيا كاملا وهو الان بين أيدي كل متسائل ومتشكك... فشكرا للمسؤولين في جامعاتنا ووفقهم الله لأن يكونوا دوما القدوة الحسنة لقادة مستقبلنا الذين هم بين أيديهم الآن.. والسلام.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد الامين العام:

ب. كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ١٠٠٤١/٢/١١/٥٣ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠ ومرفقة رد وزارة الأشغال العامة على الاستيضاح رقم «٦٨» تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢ المقدم من عضو المجلس سعادة المهندس هاني ابو حجلة بشأن مخالفة بعض المؤسسات الحكومية لاحكام العطاءات في قطاع المقاولات المحلية.

استيضاح رقم (٦٨)

التاريخ: ١٩٨٣/١٠/١٢

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري المحترم.

الموضوع: استيضاح

تحية طيبة وبعد،

ان الحركة الانمائية وفي مقدمتها المشروعات العمرانية في شتى صورها هي التجسيد الحي لتقدم بلدنا الاردن الصامد في مواجهة التحديات.. وقد حظي قطاع المقاولات برعاية حكومة جلالة الملك المعظم باهتمام سمو الامير حسن فبدأ هذا القطاع بالانتعاش من بعد ركود وخمود وأخذ يزدهر في أعقاب المناقشات والدراسات والتوصيات والأنظمة والتعليمات لدعم هذا القطاع... التي كان من أهمها مساواة المقاول المحلي بالمقاول الأجنبي في المميزات والاعفاءات التي كانت ممنوحة للأخيرة.

وفي غمرة هذه الثقة وهذا الامل فوجيء العاملون في قطاع المقاولات المحلي من جديد بأن بعض مؤسسات حكومتنا الموقرة لا تزال تطرح عطاءات تتضمن مميزات للمقاول الاجنبي دون المحلي كأعفاء موظفيه ومستخدميه من الضمان الاجتماعي وضريبة الدخل والادخال المؤقت لاثاثهم وسياراتهم ولاستخدام اياد عاملة مستوردة متدنية الاجور ومن رسوم اخرى مفروضة على المقاول المحلي وهي مميزات لا يمكننا تجاهل قيمتها الكبيرة بالاضافة الى كونها تتعارض مع التوجه العام لسياسة المسؤولين في بلدنا كما تتنافى مع مبدأ التنافس العادل ما بين المقاول المحلي ونظيره الاجنبي الذي تمكن بموجب هذه المميزات من منافسة المقاول المحلي والتغلب عليه بسهولة.

واستيضاحي:

ما هو موقف حكومتنا الرشيدة من هذه المؤسسات التي لا تزال تخالف التوجهات العامة المتبناه من كبار المسؤولين في بلدنا.. كما تتنافى مع مبدأ التنافس المتكافيء ما بين المقاول المحلي ونظيره الاجنبي؟؟؟.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

عضو المجلس الوطني الاستشاري
المهندس هاني ابو حجلة

الرقم ١٠٠٤١/٢/١١/٥٣
التاريخ: ١٤٠٤/١/٢٤
الموافق: ١٩٨٣/١٠/٣٠

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابك رقم ٥٥٧/١١/١ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٦.

ارفق طيا رد وزارة الاشغال العامة على الاستيضاح رقم (٦٨) تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢ المقدم من عضو المجلس السيد هاني ابو حجلة بشأن مخالفة بعض المؤسسات الحكومية لاحكام العطاءات في قطاع المقاولات المحلي.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

رد وزارة الاشغال العامة حول الاستيضاح رقم(٦٨) تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري المهندس السيد هاني ابو حجلة

تحاول وزارة الاشغال العامة ان تنظم قطاع المقاولات وقد صدر نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ الذي ينظم كثيرا من الامور المشار اليها حيث تنص المادة (٦ ـ هـ) من النظام المشار اليه الى ما يلي:-

يراعى في الشروط الحالية والتعاقدية التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها وعدم النص على اي اعفاءات من اي التزامات مالية مفروضة بموجب تشريعات الا بعد اخذ موافقة الجهات صاحبة الصلاحية بالاعفاء مسبقا.

كما نص النظام الاصلي والتعديلات على

النظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٣ والتي نشرت في الجريدة الرسمية العدد «٣١٨٣» تاريخ ٨٣/١٠/١٦ في المادة (٢٧) بعد التعديل على ما يلي:ـ

أ. تسري احكام هذا النظام على جميع الدوائر باستثناء الدوائر التي لها انظمة اشغال خاصة.

ب. مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق احكام هذا النظام على الدائرة التي لها نظام اشغال خاصة باشغالها في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في ذلك النظام (حسب التعديل).

وبالتالي فان جميع المؤسسات ملزمة بتطبيق مواد النظام التي تتعلق بعدم جواز الاعفاءات وعدم اعطاء افضلية أو ميزات للمقاول الاجنبي على المحلي واستعمال المواد والصناعات المحلية كلما كان ممكنا ومفيدا وعدم النص على علامات واسماء تجارية في المواصفات واحالة العطاءات على المقاولين المحليين كلما كان ذلك ممكنا من النواحي الفنية.

معالي رئيس المجلس: السيد هاني ابو حجلة.

السيد هاني ابو حجلة:

معالي الرئيس...

لقد سبق واوضحت في استيضاحي بأن حكومتنا الرشيدة وبرعاية صاحب الجلالة الملك المعظم وولي عهده النشيط قد أولوا قطاع المقاولات اهتماما واضحا أنعشه وأعاد له الازدهار.. والذي يتبدى في هذا التعاون الايجابي ما بين المقاولين ممثلين بنقابتهم وما بين الحكومة ممثلة بمعالي وزير الاشغال العامة الذي يبدي تفهما لمشاكلهم ويتبنى معالجتها بروح المسؤولية وبما فيه مصلحتهم وبما لا يتعارض مع المصلحة العامة... ويتجسد هذا التعاون وتصويب الامور بالفعل التطبيقي وذلك بمبادرة الحكومة الى اصدار النظم والتعديلات وبسرعة فيما يحقق ذلك.. والتي كان من اهمها اصدارها لنظام الاشغال الحكومية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ ثم الى الاستمرار في اصدار ما يلزم حسب الضرورة والتي كان آخرها اصدار ما يعالج موضوع استيضاحي حسب ما نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣١٨٣ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٦.. وهي معالجة كافية وافية.. وتحتاج الان الى قيام نقابة المقاولين وكل مقاول بمراقبة تنفيذها والابلاغ والاعتراض لدى الجهات المسؤولة عند مخالفتها.. فالحكومة قد قامت بواجبها.. فلها منا التقدير والاحترام ولمعالي وزير الاشغال العامة بشكل خاص الشكر والامتنان.. والسلام..

وشكراً،،

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد الامين العام:

(٥) قرارات لجنة الخدمات والمرافق:

أ. قرار رقم «٦» تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ بشأن الاقتراح رقم «٤٩» تاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ المقدم من عضو المجلس سعادة المهندس هاني ابو حجلة، حول تحويل مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية الى شركة عامة.

«مؤجل من الجلسة الرابعة والستين»

معالي رئيس المجلس: كنا قد استمعنا الى عدد كبير من الاخوان ناقشوا الاقتراح رقم (٦) الذي تقدمت به لجنة الخدمات والمرافق وتوقفنا، عند الطلب من معالي الوزير بأن يدلي لنا معلومات حول هذا الموضوع تنير للمجلس ما تقدمه هذه الوزارة من خدمات، تفضل معالي الوزير.

معالي وزير المواصلات:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اخواني واخواتي أعضاء المجلس المحترمين.

استجابة للنقاش الذي دار في مجلسكم الموقر خلال الاجتماع السابق حول خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في المملكة رأيت من واجبي ان اقدم عرضا موجزا عن انجازات مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية والتي اتشرف برئاسة مجلس ادارتها ولكي أبين حجم الجهد الكبير والمثمر الذي بذله المسؤولون في المؤسسة حيث قاموا باعداد وانجاز الخطة الخمسية الاولى والخطة الخمسية الثانية، هذا علما بأننا كنا نحاول كلما سنحت الفرصة ان نتحدث عن انجازات المؤسسة عن طريق وسائل الاعلام المختلفة الا أن مشاغل الكثير منكم قد تحول دون الاطلاع عليها في حينها.

١ـ الخطة الخمسية الاولى ١٩٧٦/١٩٨٠

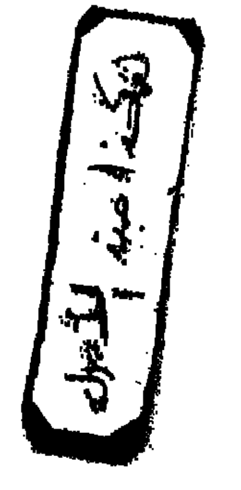
بعد انشاء المؤسسة عام ١٩٧٥ فقد تم تركيز الجهد لوضع خطة شاملة طويلة الامد يتم من خلالها تحديد الاطر الفنية وسياسة التزويد من خلال خطط مرحلية خماسية تتماشى مع الخطط الخمسية الانمائية للدولة.

وعليه فقد تم اعداد وتنفيذ الخطة الخمسية الاولى ١٩٧٦/ ١٩٨٠ والتي حققت قفزة نوعية بادخال النظام الالكتروني للمقاسم الآلية في كل من مناطق العبدلي ووادي السير وماركا وصويلح بمحافظة العاصمة وكذلك في اربد والكرك ـ كما تم انشاء المقسم المركزي الالكتروني للتلكس لخدمة كافة مدن المملكة وكان هذا انجازا هاما من خلال تلك الخطة.

وعلى الصعيد الدولي والاقليمي فقد تم انشاء محطتين أرضيتين لتأمين الاتصالات الفضائية الدولية كما تم تنفيذ وتشغيل مشروع ميكروويف عمان ـ دمشق.

٢ـ المشروعات التي التزمت بها المؤسسة ودخلت حيز التنفيذ (الخطة الخمسية الثانية ١٩٨١/ ١٩٨٥)

اعتمدت المؤسسة من خلال هذه الخطة احدث نظام اتصالات متكامل للشبكات والمقاسم ويدعى نظام الترميز النبضي ومن أهم ميزاته امكانية توفير الخدمات للريف بأقل كلفة ممكنة، ومنذ بداية الخطة الخمسية الحالية في ١٩٨١/١/١ وحتى تاريخه بلغ مجموع قيم المشاريع التي احيلت عطاءاتها والتزمت بها المؤسسة ودخلت مرحلة التنفيذ ما يعادل ٩٧ مليون دينار اردني سوف توفر للمواطنين في شمال المملكة واواسطها بما في ذلك جزء من العاصمة عمان (الاشرفية) مع نهاية الخطة الخمسية الحالية مالا يقل عن (١٦٧,٤٠٠) رقم آلي جديد، اما مشاريع الشبكات العائدة لها (بالاضافة الى حصيلة مشروع رفع كفاءة شبكة عمان) فانها تصمم عادة لتوفير حجم اكبر من الخطوط يزيد بحوالي ٥٠٪ عن عدد الارقام وذلك نظرا لارتفاع التكاليف الرأسمالية للشبكات من جهة وصعوبة توفير المرونة اللازمة بالمقارنة مع المقاسم الالية.من هنا يقدر عدد الخطوط الرئيسية التي سوف توفرها هذه المشاريع بما لا يقل عن (٣٣٤,٠٠٠) خط وستبدأ المؤسسة في وضع هذه المشاريع في الخدمة التجارية بدءا من نهاية هذا العام ومطلع العام



القادم وعلى مراحل.

٣ـ المشروعات التي تـوفـر لها التمـويـل وطرحت عطاءاتها أو هي بسبيل ان تطرح قريبا

في هذا الجزء من المشاريع امكانية أخرى لتوفير ما لا يقل عن (٥٥,٠٠٠) ألف رقم جديد وحوالي ٨٥,٠٠٠ خط رئيسي في جنوب المملكة بالاضافة الى جزء من العاصمة عمان علما بأن القيمة الاجمالية لهذا الجزء مـن المشـاريـع قدرت بما لا يقل عن (٥١) مليون) دينار وبذلك تكون هذه المشاريع في شقيها الآنفي الذكر قد حققت للمواطن الاردني مالا يقل عن ٢٢٢,٤٠٠ رقم هاتفي جديد لتغطية المناطق الريفية والحضرية ومن الجديـر بـالـذكـر أن المؤسسة قد تمشت مع توجهات الحكومة باعطاء الاولوية للخدمات الريفية وعلى هذا الاساس فسوف تغطي حوالي ٢٣٠ مدينة وقرية بالخدمة الآلية بالاضافة الى كافة المدن الرئيسية.

٤ـ المشاريع الجديدة

على الرغم من ضخـامـة الانفاق الرأسمالي الانف الذكر بالمقارنة مع الانفاق السابق من عمر المؤسسة فإننـا نسعـى في الوقـت الحاضر لاستقطاب مزيد من فرص التمـويـل لتـوفير المزيد من الخدمات لاننا ومع كل هذه الجهود الآنفة الذكر نكون قد وصلنا الى نسب الانتشار التالية فقط.

نسبة الانتشار في المملكة بعد تنفيذ المشروعات الانفة الذكر لن تزيد عن ١٢٪ أما نسبة الانتشار في العاصمة فاننا نأمل ان تصل الى ٢٠٪ على الاقل.

وهذا يعني أن أمامنا طريق طويل لنشر المزيد من الخدمـات في ريـف ومـدن وقـرى المملكة لكي نصل بها الى المستويات المتوفرة لدى الدولة المتقدمة او الميسورة.

٥ـ القروض

تعلمون حضراتكـم بـأن المؤسسـة تنفـذ مشروعاتها الكبرى عن طريق فرص التمويل الاجنبية السهلة الطويلة الاجل ونصف السهلة الطويلة او المتوسطة الاجل بالاضافة الى بعض التسهيلات التجاريـة العـاديـة وذلـك بضمانـة الدولة، وقد بلغت قيمة القروض الملتزم بها حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ مبلغ ٧٩,١٩٣,٢٨٥ دينـار هي في معظمها قروض سهلة او نصف سهلة مقدمة من حكومات الدول الصناعية الراغبة في مساعدة الأردن، ذلك ن الطريقة الوحيدة لنشر الخدمـات في صميم الريـف الاردني (حيـث المردود التجاري لا يشجـع استقطـاب فـرص التمويل التجارية) هي من خلال فرص التمويل السهلة الحكومية الطويلة الاجـل كـالقـروض اليابانية والبروتوكول الفرنسي الاردني، ذلـك ان المؤسسة ترى انه من واجبها ايصال هذه الخدمة الاساسية الى المناطق الريفية كجزء من البينه التحتية لمشاريع التنمية الاردنية لا سيما وان فرص التمويل الحكومية السهلة المنوه عنها تعطي المؤسسة فرصة سماح لا تقل عن سبع سنوات، ومثل هذا التعامل لا يمكن ان يتم الا باتفاقيات دولية متبادلة.

٦ـ الاتصالات الوطنية والدولية والاقليمية العربية

بالاضافة الى ما تقدم تمكنت المؤسسة حتى الان من تقديم الخدمة الالية المباشرة على الصعيد الوطني بين العـاصمـة عمان وتسـع مـن المدن الاردنية ونحن بسبيل زيادة هذا العدد حالما تتوفر الخدمات الالية في باقي المدن وذلك بدءاً من مطلع العام القادم.

كما تمكنت المؤسسة حتى الان من توفير خدمة النداء الالي المباشر الدولية مع سبع عشرة دولة ونحن بسبيل زيادة عدد الاتجاهات الدولية

بالتدريج ويؤمل أن تصل مع نهاية العام القادم الى مالا يقل عن (٤٠) اتجاه دولي بالاضافة الى خدمات الترانزيت الآلية وذلـك عبر محطتين أرضيتين مـن الاقمار الصنـاعيـة الدوليـة وعبر كوابل اتصال وشبكات ميكروويية أرضية عبر الدول المجاورة.

ومن الجدير بالذكر أن المؤسسة تعـاقـدت لانشاء محطة أرضية ثالثة جديدة للتعامل مع القمر الصناعي العربي والذي يؤمل وضعه في مداره النهائي في نهاية العام القادم باذن الله.

أما بالنسبة للاتصالات العربية الاقليمية فان المؤسسة تعمل جاهدة الان في انجاز مشروع الربط الميكروي المدني عمان وبغداد، كما انها كادت أن تنتهي من اعداد المواصفات الخاصة بمشروع الربـط الميكـروي والمحـوري بين الجمهورية العربية السورية والمملكـة الاردنيـة الهاشمية والمملكة العربية السعودية ويؤمل طرح العطاء مع نهاية العام الحالي ويشكـل هذا المشروع الشريان الحيوي للاتصالات العربية الدولية والاقليمية في المنطقة.

٧ـ خدمات التلكس

قـامـت المؤسسـة بتـوسيـع مقسم التلكس الالكتروني في مطلـع عـام ١٩٨٢ والمقسم المذكور من أحدث طراز ويعمل بصورة جيدة ويزود بالخدمة ٢٠٠٠ مشتركا وستبدأ المؤسسة قريبا في دراسة التوسعه الثانية لهذا المقسم نظرا لاهمية هذه الخدمة الحيوية للقطاع التجاري في المملكة وهي خدمة مركزية في عمان ولكل أنحاء المملكة.

٨ـ خدمات أخـــرى

قـد لا يعلم الجمهـور الاردني في معظـم قطاعاته بأن المؤسسة هي التي تقوم بنقل البرامج التلفزيونية عبر شبكاتها الميكروويية الى عدة أنحاء من المملكة كما تقوم محطاتنا الارضية باستلام ونقل كافة البرامج والاخبار والاحداث التي تهم مؤسسة التلفزيون الاردني وبدون مقابل.

٩ـ التدريب

ادراكـا مـن المؤسسـة لاهميـة وخطـورة التدريب كجزء لا يتجـزأ مـن عمليـة «نقـل المعرفة» فقد باشرت المؤسسة منذ عام ١٩٧٤ وبالتعاون مع الوكالة الدولية لهيئة الامم المتحدة والاتحاد الدولي للمـــواصلات السلكيـــة واللاسلكية بانشـاء معهـد للتـدريـب خـاص بالمؤسسة.

وقد عمدت المؤسسة بالاضافة الى ذلك الى توفير نماذج حية للتدريب من واقع كل عطاء طرحته حتى الان مع اعداد مساقات خاصة بالتدريب وبالموضوعات المتعلقة لكل مشروع وعندما تكونت لديها الحصيلة شبه المتكاملة عمدت الى انشاء كليـة الاتصـالات السلكيـة واللاسلكيـــة بـــدءاً مـــن العـــام الدراسي ١٩٨٣/١٩٨٢ وهي كلية متوسطـة معتمـدة تمنح خريجيها دبلوما في أي من أربع تخصصات ـ المقاسم الالكترونية، شبكات سلكية محلية، أي من أربع تخصصات ـ المقاسم الالكترونية، شبكات سلكية محلية، الراديو (ميكروويف) التراسل (الملتبلكس)، كما تهتم المؤسسة بايفاد الاعداد الكبيرة من مهندسيها وفنييها للتدرب في الخارج لدى الشركات الصناعية والادارات الاجنبية المتقدمة وذلك كخط آخر أساسي من خطوط وأسس نقل المعرفة.

ولكن المؤسسة لا تكتفي بهذا الحد بل تعمد الى استقطـاب خبرات متخصصـة للعمـل في الاردن جنبا الى جنب مع المهندسين والفنيين الاردنيين بما يسمى «التدريب في مجال العمل الميداني»

كما تتبنى المؤسسة مبدأ المشاركة الفعلية في كل مراحل العمـل بين مستشـاريها مـن جهـة

مهندسيها وفنييها من جهة اخرى وذلك اصرارا منها لنقل المعرفة بكل الطرق الممكنة والمتاحة.

ويسعدني ان اذكر ان هذا الاصرار على التدريب ونقل المعرفة بدأ يؤتي ثماره حيث تكونت لدينا في المؤسسة خبرات نعتز بها وستكون حجر الاساس بالنسبة لمواكبة التقنية المتطورة والحجم الكبير من المسؤوليات الفنية/ الادارية كنتيجة لتبني تلك المشروعات الكبيرة والرغبة في خلق التسارع في تنفيذ تلك المشاريع.

وفي نهاية هذا العرض الموجز والذي أرجو أن يكون قد ألقى بعض الضوء على الانجازات الفعلية لمؤسسة المواصلات لخدمة الوطن والمواطن « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ».

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: شكراً معالي الوزير، بعد الاستماع الى هذا الاستعراض عن منجزات المؤسسة، أرجو أن اذكر الاخوة الكرام بان هذا الموضوع ليس بيانا وليس مناقشة عامة لبيان، كان في الاصل اقتراح حول الى لجنة الخدمات والمرافق واوصت توصية ذات شقين، التوصية الاولى رفض تحويل المؤسسة الى شركة وقد استمعنا في الجلسة السابقة الى اعداد كبيرة من الاخوة الزملاء وكلهم يؤيدون مثل هذا الاقتراح، فمن يعارض هذه التوصية، توصية لجنة الخدمات والمرافق الرفض بجعلها شركة والابقاء عليها مؤسسة حكومية، من يوافق؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: الشق الثاني من التوصية يتعلق بدعم المؤسسة في أعمالها وهي توصية الى الحكومة ورغم أنها من التحصيل الحاصل ومن أعمال الحكومة تفضل الدكتور ممدوح العبادي.

الدكتور ممدوح العبادي: شكرا معالي الرئيس، الحقيقة في البداية أود أن أشكر معالي وزير المواصلات على السرعة في اجابة المجلس لهذا البيان إنه فاجأنا بهذا الجهد الضخم الذي تقوم به المؤسسة وهذا الجهد الذي لن تستطيع أي مؤسسة خاصة القيام به وخصوصاً أن ١٢٪ نسبة الانتشار التي ذكرها تعد من البدايات أو لازلنا في المراحل الاولى من الخدمات السلكية واللاسلكية، وأشكر المؤسسة أيضاً على جهودها وأوافق اللجنة على ما جاء في قرارها وشكراً.



معالي رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس وأنا أيضاً أشارك الاخ العبادي في تقديم جزيل الشكر للمؤسسة على انجازاتها الرائعة في الفترة الاخيرة، والى معالي الوزير على بيانه المفيد المليء بالحقائق والمعلومات، وانني أرجو أن أقدم ملاحظة واحدة حول هذا الموضوع، من حسابات الانفاق على عدد الهواتف التي تمت في ظل هذا الانفاق نجد الرقمين ٩١ مليون دينار و ٢٢٤ الف رقم تلفون، واذا كان هذان الرقمان صحيحين كما فهمتهما فإن معدل الأنفاق على الرقم الواحد ٤٠٠ دينار، واذا كان هذا الرقم صحيحاً فإن الرسم الذي تتقاضاه المؤسسة لتأسيس هاتف ويبلغ احياناً ٦٠٠ دينار، رقم يتجاوز الكلفة وأنا اوافق على أن يتجاوز الكلفة في مدينة عمان لأنه بالامكان أن يكون أقل من

٤٠٠ دينار لتشجيع الأرياف على وضع الهواتف ولكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو ما هي كلفة إدارة كل خط سنوياً وما هو معدل الايراد السنوي من كل خط قائم، أرجو ان يتمكن معاليه من حساب هذين الرقمين في المستقبل واعلامنا بهما وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الان الذي سأطرحه على المجلس الكريم هو الشق الثاني من التوصية، وهو وضع انظمة اعتقد انه ما في خلاف عليها وهذه من شؤون الحكومة، زيادة فرصة تمويل المؤسسة وزيادة السيولة ايضاً هي مجرد توصية، هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: معالي الوزير هل هناك تعليق على ما تفضل به الدكتور خليل، تفضل.

معالي وزير المواصلات: بالنسبة للنقطة التي تفضل بها معالي الدكتور خليل الكلفة الرأسمالية للهاتف داخل المدن يكلف (٦٠٠) دينار بينما الكلفة الى الهاتف في المناطق الريفية ما يزيد عن (١٠٠٠) دينار أردني، لذلك بالنسبة لرفع الرسوم ليس هناك نسبة مطلقاً بين الكلفة الرأسمالية للهاتف وبين رسوم الاشتراك أو التأسيس التي وضعت من قبل مجلس الوزراء، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد الامين العام:

ب. قرار رقم « ٧ » تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ بشأن الاقتراح رقم « ١٢٨ » تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٣ المقدم من بعض أعضاء المجلس حول تمليك الوحدات السكنية في اسكان/ حنينا/ مادبا الى ساكنيها.

« مؤجل من الجلسة الرابعة والستين »

معالي رئيس المجلس: السيدة المقررة.

السيدة المقررة:



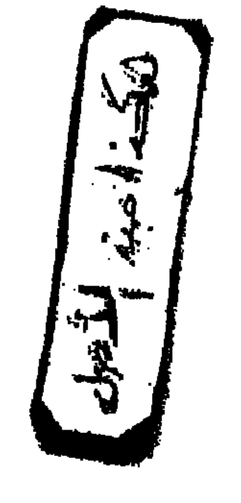
قرار رقم (٧)

عقدت لجنة الخدمات والمرافق اجتماعين بتاريخ ٢ و ١٩٨٣/١٠/٢٥ برئاسة سعادة رئيس اللجنة السيد سليمان ارتيمة وبحضور مقرر اللجنة السيدة هيفاء البشير وأصحاب السعادة الاعضاء السادة:ـ

سالم بن نجاد، حماد المعايطه، خلف ابو نوير، ليث الشبيلات، علي ابو اربيحة وفلاح المخيمر. وقد حضر الاجتماع مدير عام مؤسسة الاسكان.

ونظرت اللجنة في الاقتراح رقم (١٢٨) تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٣ المقدم من عدد من أعضاء المجلس بشأن تمليك الوحدات السكنية في اسكان مادبا « حنينا » الى ساكنيها، وبعد التداول مع عطوفة مدير عام مؤسسة الاسكان وبعد الاطلاع على قوائم المستفيدين من مشاريع اسكان حنينا، تبين ان اكثر من ٩٠٪ من هؤلاء المستفيدين هم من سكان لواء مادبا.

ولا ترى مؤسسة الاسكان ما يمنع من تمليك جميع الموظفين المستفيدين من البيوت التي يسكنونها اذا كانوا من سكان لواء مادبا مع



الابقاء على البيوت التي يسكنها موظفون من خارج لواء مادبا كاسكان وظيفي.

كما ان هناك قرى كثيرة موزعة في لواء مادبا وبعيدة نسبيا عن المدينة وخاصة القرى التابعة لناحية ذيبان، ويعاني الموظفون العاملون في هذه القرى من عدم توفر السكن فيها وصعوبة الوصول اليها خصوصا في موسم الشتاء، ولذلك فان اللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على ما يلي:-

١) تمليك الوحدات السكنية في اسكان حنينا الى ساكنيها اذا كانوا من أهالي لواء مادبا، والاحتفاظ بالباقي لاغراض السكن الوظيفي.

٢) اقامة مشاريع اسكان مناسبة في ناحية ذيبان وجبل بني حميدة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها. «لجنة الخدمات والمرافق»

معالي رئيس المجلس: السيد عبد السلام قاسم.

السيد عبد السلام قاسم:
بالنسبة لقرار اللجنة، أود أن أقول القضية قضية مبدأ، اسكان وظيفي يعني اسكان وظيفي. ولا يجوز ان يتأثر هذا المبدأ لكون الموظفين الذين يسكنونه من لواء مادبا او من غيره. انه لأمر معروف مسبقاً ان يكون هناك موظفين من سكان لواء مادبا.

اذا كان هناك مشكلة اسكان في لواء مادبا فالحل هو في ايجاد مشاريع سكنية سواء كانت عن طريق مؤسسة الاسكان او غيرها.

لذلك فإنني أقترح ان لا يوافق المجلس على التوصية رقم واحد من قرار اللجنة الذي يدعو الى تمليك الوحدات السكنية في اسكان حنينا الى ساكنيها اذا كانوا من أهالي لواء مادبا والموافقة على التوصية الثانية التي تدعو الى اقامة مشاريع اسكان في لواء مادبا.

معالي رئيس المجلس: السيد مفلح اللوزي.

السيد ملفلح اللوزي:
معالي الرئيس

منذ مدة طويلة تحدثنا في موضوع المشاريع السكنية فاننا دوماً نطالب الحكومة بأن تعطى



الأولوية لأبناء المنطقة التي بنى بها المشروع وتوزع على أبنائها الذين ينطبق عليهم الشروط المنصوص عليها ويعطيهم حق الأولوية لضمان راحة كل انسان صاحب عائلة وحقه ان يؤمن سكنه بمنطقته ولا يبقى الضغط السكني مستمر حول العاصمة وازديادها بالأزدحام. وشكراً

معالي رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة.

السيد سليمان ارتيمه: معالي الرئيس، اذا نظرنا نظرة واقعية الى مراكز الاسكان في جميع محافظات المملكة، فالحكومة الأردنية قطعت شوطاً كبيراً في هذا المضمار، وقضية المباني في مادبا من مصلحة مؤسسة الأسكان وقد مضى على اسكانهم فيها فترة طويلة ان تستملك لهم ويدفعوا أثمانها، علماً بأن ناحية ذيبان لم تصلها الخدمات الاساسية إلا من فترة ثلاث سنوات ماضية، أرجو من المجلس الكريم، أن تملك هذه الوحدات الى سكانها من الموظفين الذين هم من لواء مادبا والباقي اسكان وظيفي وهذا مطلب من مؤسسة الاسكان نفسها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيدة المقررة.

السيدة المقررة: بعد استعراض القاطنين في هذه المنطقة السكنية تبين ان نسبة السكان الذين هم من خارج مادبا أقل من ٥٪ وهذا يعني أن أهل المنطقة سيسكنون لمدة طويلة ولسنين طويلة، فاللجنة توصي بالتمليك، علما ان عطوفة مدير مؤسسة الاسكان قد وافق على ذلك.

معالي رئيس المجلس: مطروح للتصويت قرار اللجنة، هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد الامين العام:

(٦) قرارات اللجنة القانونية:

أ. قرار رقم «٣٢» تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠



بشأن مشروع القانون المعدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٨٣.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر:

قرار رقم (٣٢)

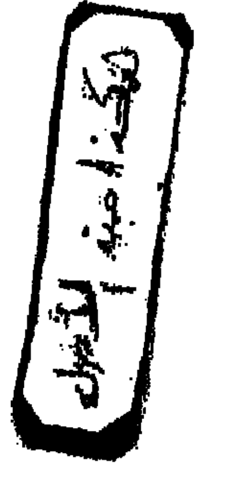
اجتمعت اللجنة القانونية يوم الاحد الموافق ١٩٨٣/١٠/٣٠ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد طاهر حكمت وبحضور سعادة المقرر السيد جودت السبول وأصحاب المعالي والسعادة أعضاء اللجنة:

كمال الدجاني، سلمان القضاه، أمين شقير وهشام التل.

ونظرت في مشروع القانون المعدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٨٣، وبعد دراسة الأسباب الموجبة لمشروع القانون والمواد المراد تعديلها، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

«اللجنة القانونية»



ملاحظة:

تحفظ معالي العضو السيد كمال الدجاني على مشروع القانون.

نص القانون.

المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد ووافقت عليها اللجنة:

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد المقرر: المادة (٢) كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد ووافقت عليها اللجنة:

المادة (٢) تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بحذف عبارة (مائتين وخمسين دينارا) الواردة في كل من الفقرتين (١) و (٣) منها ويستعاض عنها بعبارة (خمساية ديناراً).

معالي رئيس المجلس: المادة مطروحة للرأي، الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس، أرجو أن يكون المبلغ الف دينار، ما دمنا سنرفع هذا المبلغ الى خمساية فلنرفعه الى ألف، لأن القضية قضية الألف لم تعد قضية كبيرة، الا اذا الحكومة لا تقبل الفكرة.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: شكراً معالي الرئيس، قبل أن تطرح الحكومة هذا التعديل اجرت وزارة العدل دراسات حول القضايا التي ترى من قبل محكمة البداية، ولو اخذنا في رأي الدكتور خليل السالم، لكان هناك بعض محاكم بداية وعلى سبيل المثال السلط أو الكرك أو معان، لم يبق من ضمن الدعاوي التي تراها الا العدد القليل، وبهذا اخذ بهذا الرأي حسب عدد القضايا التي تقع بين (٢٥٠) دينار و (٥٠٠) دينار.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد المقرر:

المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد ووافقت عليها اللجنة.

المادة (٣) تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي بحذف عبارة (مئة دينار) الواردة في الفقرة (أ) منها ويستعاض عنها بعبارة (خمساية دينار).

معالي رئيس المحلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد المقرر: المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد ووافقت عليها اللجنة.

المادة (٤) تستمر محاكم البداية في نظر الدعاوى الحقوقية التي أصبحت من اختصاص قضاة الصلح بموجب المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون اذا كانت قد شرعت بسماع أقوال أو بينات الطرفين فيها عند نفاذ احكام هذا القانون، اما الدعاوى التي لم تشرع بالنظر فيها على ذلك الوجه فتحيلها الى محكمة الصلح المختصة لرؤيتها.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة الخامسة.

السيد المقرر:

المادة (٥) يلغى اي نص او تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس)

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٨٣

قانون معدل لقانون محاكم الصلح

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم «١٥» لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) تعدل المادة «٣» من القانون الاصلي بحذف عبارة (مائتين وخمسين دينارا) الواردة في كل من الفقرتين (١) و (٣) منها ويستعاض عنها بعبارة (خمساية دينار).

المادة (٣) تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بحذف عبارة (مئة دينار) الواردة في الفقرة (أ) منها ويستعاض عنها بعبارة (خمساية دينار).

المادة (٤) تستمر محاكم البداية في نظر الدعاوى الحقوقية التي أصبحت من اختصاص قضاة الصلح بموجب المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون اذا كانت قد شرعت بسماع اقوال أو بيانات الطرفين فيها عند نفاذ احكام هذا القانون، اما الدعاوى التي لم تشرع بالنظر فيها على ذلك الوجه فتحيلها الى محكمة الصلح المختصة لرؤيتها.

المادة (٥) يلغى أي نص أو تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد الأمين العام:

ب. استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم «٣١» تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٧ بشأن مشروع قانون سلطة المياه لسنة ١٩٨٣ ابتداء من المادة السادسة.

«مؤجل من الجلسة الرابعة والستين»

معالي رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس في الجلسة السابقة التي طرح فيها اجراء مناقشة عامة للسياسة الاعلامية في المملكة وكان الحديث عن موعد عقد هذه الجلسة، كنت من الاعضاء الذين نادوا بالتأجيل قليلاً، وألا يصار الى المناقشة في هذه الجلسة ولكن بعض الاخوان والرئاسة أصروا على أن تجري في هذه الجلسة ويبدوا اننا اذا بدأنا بقانون المياه لن نصل لشيء.

معالي رئيس المجلس: هي قرار المجلس، من يثني على التأجيل؟

السيد المقرر: نقطة نظام يا سيدي.

معالي رئيس المجلس: تفضل.

السيد المقرر: الحقيقة الأصل في جدول الأعمال ان الرئاسة هي التي تعين أولويات البحث وليس المجلس.

معالي رئيس المجلس: الحقيقة نحن بناء على قرار المجلس وضعناها في جدول الأعمال، لكن المجلس يملك ان يؤجل لانه أنا لا أملك ان أؤجل مناقشة حسب النظام لا أملك الا ادراجها كما أقره المجلس، اذا المجلس الآن يقرر نظراً لغياب الوزير ارجائها هذا أمر متروك للمجلس، هل يوافق المجلس الكريم على إرجائها الى حين عودة معالي الوزير؟.

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: قانون سلطة المياه. السيد المقرر.

السيد المقرر: معالي الرئيس، وصلنا في جلسات سابقة إلى المادة (٦) المادة كما وردت من الحكومة ووافقت عليها اللجنة.

المادة ٦ - مع مراعاة احكام هذا القانون تتولى السلطة دراسة وتصميم وإنشاء وتشغيل وادارة مشاريع المياه وصيانتها بإستثناء اقامة مشاريع الري التي يقتصر دور السلطة على توفير المياه لها، على انه يجوز لها القيام بأي مشاريع أو مسؤوليات يعهد اليها القيام بها بتكليف من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس بما في ذلك تطوير مناطق مشاريع الري الحكومية اجتماعيا واقتصاديا ولتحقيق سائر الغايات المقصودة من هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: المادة (٦) مطروحة للرأي، السيد عمر عبد الله.

السيد عمر عبد الله:

المادة ٦- لا أرى سبباً للعبارة (باستثناء اقامة مشاريع الري التي يقتصر دور السلطة على توفير المياه لها) حيث ان مشاريع الري يجب ان تكون متكاملة من حيث المصدر وشبكة توزيع المياه. لذا أقترح شطب هذه العبارة كما اقترح شطب عبارة (تتولى السلطة دراسة وتصميم وإنشاء وتشغيل وادارة مشاريع المياه وصيانتها) حيث انها تكرار لما ورد في الفقرة (ح) من المادة (٥). الملاحظة الثانية وهي العبارة الواردة في السطر الثاني، باستثناء إقامة مشاريع الري التي يقتصر دور السلطة على توفير المياه لها والحقيقة هذه العبارة ليس لها معنى، يمكن المقصود ان تكون شبكة توزيع المياه وفصلها عن مصادر المياه وفي رأيي هذا اجراء خاطيء اذا كان لابد لحالات خاصة فصل المصدر عن شبكة التوزيع. اقترح إعادة صياغة عبارة باستثناء إقامة مشاريع الري التي يقتصر دور السلطة على توفير المياه لها، باستثناء شبكات توزيع المياه في مشاريع الري التي يقتصر دور السلطة على توفير المياه لها، عند ذلك يصبح المعنى واضح وأقترح إلغاء المادة كلها وإعادة صياغتها على النحو التالي:

(لمجلس الوزراء لتحقيق الغايات المقصودة من هذا القانون ان يعهد الى السلطة بتنسيب من المجلس بمشاريع وبمسؤوليات اخرى لم ترد في هذا القانون بما في ذلك تطوير مناطق مشاريع

الري الحكومية اقتصادياً واجتماعياً.)

أصوات: نثني على هذا الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: الاقتراح مطروح للرأي، هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: ويؤخذ بالاقتراح الذي أدلى به الزميل عمر عبد الله، المادة السابعة.

السيد المقرر: المادة (٧) كما وردت من الحكومة ووافقت عليها اللجنة:

المادة ٧- أ - يتولى ادارة اعمال السلطة والاشراف على اعمالها مجلس ادارة يتم تشكيله على الوجه التالي: -

١- رئيس الوزراء رئيسا
٢- وزير الزراعة عضوا
٣- وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة عضوا
٤- وزير الصناعة والتجارة عضوا
٥- وزير الصحة عضوا
٦- امين العاصمة عضوا
٧- رئيس السلطة عضوا
٨- رئيس المجلس القومي للتخطيط عضوا
٩- رئيس سلطة وادي الاردن عضوا
١٠- امين عام السلطة عضوا
١١- شخصان من ذوي الخبرة والاختصاص

ب. يعين رئيس الوزراء بناء على تنسيب رئيس السلطة العضوين المنصوص عليهما في البند (١١) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد وتقبل استقالة اي منهما او يعفى من عضوية المجلس بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب رئيس السلطة.

جـ - ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس ويمارس صلاحيات الرئيس في حالة غيابه او عدم حضوره اجتماع المجلس.

معالي رئيس المجلس: المادة (٧) مطروحة للرأي، الدكتور ممدوح العبادي.

الدكتور ممدوح العبادي:

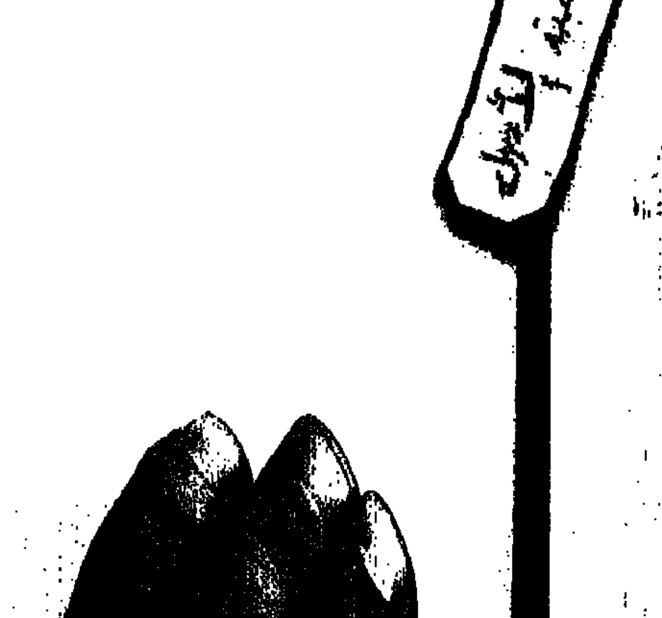
شكرا معالي الرئيس، نقاشي سيكون في تشكيل مجلس الادارة.

١- مع ان الهدف من تركيبة المجلس في هذه المادة هي لاعطائه اكبر فرصة من القوة والنجاح الا ان التشكيل المقترح لن يكون مساعداً للسلطة في السير بأعمالها، خاصة وأن معظم الاعضاء هم من ذوي المناصب الرفيعة والمهمة، ومن أصحاب المشاغل الكثيرة كل في اختصاصه. ويكفي ان أنوه بأن دولة رئيس الوزراء باعبائه الكثيرة واربعة اعضاء من مجلس الوزراء اي ما يعادل ($\frac{1}{4}$) مجلس الوزراء سيكون في مجلس الادارة زد على ذلك أمين العاصمة ورئيس المجلس القومي للتخطيط، فهل تتصورون أيها السادة بأن هذا التشكيل يستطيع وبهذه السهولة الاجتماع مرة واحدة على الأقل في الشهر الواحد.

٢- ان طبيعة عمل مجلس الادارة هي في الاساس تسيير شؤون السلطة مما هو خارج نطاق صلاحيات الرئيس وتقديم العون له وكذلك رسم سياسة السلطة في اطار السلطة نفسها وعلى المستوى القصير والمتوسط وهذا ما يستدعي اجتماعاتها المستمرة بمعدل مرة واحدة في الشهر على الاقل.

٣- في مجالس الادارة كما هو معروف يصار الى تشكيل لجان متخصصة فيها كلجنة العطاءات، المالية والادارية، ولجنة توزيع، وغير ذلك فهل ستكون الفرصة متاحة بشكل عملي لتشكيل هذه اللجان وعملها بفاعلية على ضوء الانشغال المتواصل للسادة الوزراء وبقية الاعضاء..

٤- إن تركيبة المجلس المشار اليه في هذه المادة تصلح أن تكون مجلس أعلى للمياه يضع السياسة الوطنية للمياه، ضمن منظور استراتيجي بعيد المدى يتناول قضايا المصادر المتاحة ووسائل



تنميتها والمحافظة عليها والدفاع عنها وتوزيع السكان على ضوئها.. ويكون المرجع التخطيطي السياسي الاعلى لشؤون المياه... ويجتمع كل ستة أشهر مرة.

٥ـ ولذلك فاني اقترح ان يتكون مجلس الأدارة من جهات اكثر تخصصا وتفرغا قادراً على ادارة هذه السلطة بشكل عملي وبعد الاطلاع على مجالس الادارات لكل من المؤسسات والهيئات التي ستنضم بشكل أو بآخر الى هذه السلطة المركزية (مثل مؤسسة مياه الشرب، سلطة المياه والمجاري او حتى سلطة وادي الاردن...) فان تشكيلها يأتي بشكل متماثل تقريبا وان مندوبي الوزارات والمؤسسات المعنية بالاستطاعة حصرهم لذا فانني اقترح تشكيل مجلس ادارة على الشكل التالي:ـ

١ـ وزير البلديات او رئيس السلطة.
٢ـ وكيل وزارة الداخلية.
٣ـ وكيل وزارة الزراعة.
٤ـ مدير الموازنة.
٥ـ مدير دائرة الاراضي والمساحة.
٦ـ مدير الطب الوقائي.
٧ـ أمين عام المجلس القومي للتخطيط.

معالي رئيس المجلس: السيد هاني أبو حجلة.

السيد هاني أبو حجلة: معالي الرئيس، أرجو من السيد المقرر أن يبين فيما اذا كان الشخصان اللذان يعينان من ذوي الخبرة أو الاختصاص هل هم اختصاص في أمور المياه والمجاري أم في أمور عامة كالأمور المالية والادارية، هذا السؤال، السؤال الثاني هل هم من القطاع الخاص أم من القطاع العام، في الفقرة ـ ب ـ عندما تقبل استقالة أي من العضوين هل ستكون مدتها سنتان أم استكمال لمدة السنتين للاعضاء الذين كانوا قبلهم، غير أن أعضاء المجلس الاولين هم عندهم استمرارية.

السيد المقرر: بالنسبة للفقرة (١١) من المادة (٧) شخصان من ذوي الخبرة والاختصاص، كلمة الخبرة والاختصاص كلمة مطلقة، يعني لا نستطيع أن نقيدها سيما وأن الصلاحية معطاة لرئيس الوزراء للاختيار يعني ليس بالضرورة ان نقول خبرة واختصاص بالمياه، قد يجد من المناسب ان يكون خبرة وإختصاص في مجالات أخرى أو أعم، بالنسبة للنقطة الثانية، المجلس دائم باستثناء العضوين المنضمين، اذا اعفوا من مناصبهم أحد الأعضاء أو كلاهما، الاعضاء الذين يأتون لمدة سنيتن، والنص مطلق، إما أن يكون من القطاع العام، أو الخاص.

معالي رئيس المجلس: السيد علي ابو اربيحة.

السيد علي ابو اربيحة: شكراً معالي الرئيس، أثني على اقتراح الدكتور ممدوح العبادي وارجو ان يصار الى إعادة تشكيلة المجلس.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: بعد أن ثني على اقتراح الدكتور ممدوح الواقع هذا المشروع يتعلق بالمياه بمعناه الوطني، المياه والمجاري في المملكة، اذا بنلاحظ بالنسبة لصلاحيات المجلس الواردة في المادة (١١) التي ستأتي، الواقع هي اقرب للسياسة العامة واقرار الخطط، المجلس ليس مجلس تنفيذي كما أشار الدكتور ممدوح، لن تناط به صلاحيات تنفيذية، مثل هذه الصلاحيات المتعلقة بالسياسة العامة المائية في المملكة، والخطط الخاصة بتطوير الموارد المائية وما إلى هنالك من نصوص واردة في المادة (١١) لابد أن تضع أشخاص بمستوى القرار ليكون هذا القرار من ذوي الامكانية على اصدار مثل ذلك القرار، اذا صغرنا من رتبة مصدري القرار سنقع في اشكالات كثيرة، ان مثل هذا القرار سيمر بمراحل أخرى تصدق عليه، وبالتالي عندما اهتدى المشروع لوضع مجلس الادارة بهذه الرتب كان يقصد ان يعطيه الصيغة النهائية

لأنه أناط به تطبيق سياسة عامة وليس هو مجلس تنفيذي كما اشير اليه.

معالي رئيس المجلس: الدكتور ممدوح.

الدكتور ممدوح العبادي: شكراً معالي الرئيس، كل ما تكلم به المقرر هو صحيح وينطبق على الفقرة (أ) فقط، من المادة (١١) اقرار السياسة المائية، إنما هناك لحد (ي) دراسة مشروع موازنة السلطة، دراسة مشاريع القوانين، عقد القروض، التنسيب إلى مجلس الوزراء، برسم الوصل والاشتراكات، تعرفة الأسعار التأمينات الواجب استيفائها هل هذه هي سياسة عامة، التعرفة والوصل والاشتراكات، هي الاستراتيجية التي نتكلم عنها بالفقرة (أ) اقرار السياسة المائية في المملكة، بقية الصلاحيات الموجودة في المادة (١١) هي من صلاحيات مجالس الادارة المتعارف عليها في الشركات.

معالي رئيس المجلس: جلب ماء من غور الاردن الى عمان هذا يستطيع ان يبت فيه وكيل الوزارة.

الدكتور ممدوح العبادي: رسم الوصل يا سيدي.

معالي رئيس المجلس: رسم الوصل طبعاً لانه مجموعة ومحصلته قد تبلغ عشرات الملايين، كلف المشاريع وقروضها معظمها مشاريع ممولة، السيد علي ابو اربيحه.

السيد علي ابو اربيحه: بالنسبة لشخصين من ذوي الخبرة، اقترح ان يكونا نقيبي المهندسين والجيولوجين لما للمهنتين من علاقة مباشرة في هذا الموضوع اكثر من غيره.

معالي رئيس المجلس: نحن يا أخ علي اتفقنا انهم قد يكونوا مختصين بشرب الماء، الاختصاص مجاله واسع وهذا افضل، الشيخ عز الدين.

السيد عز الدين الخطيب: يتولى ادارة أعمال السلطة والاشراف على أعمالها، الحقيقة يجب ان يكون يتولى ادارة السلطة والاشراف على أعمالها، فكلمة أعمال الأولى لا داعي لها، هذه واحدة، الفقرة ـ ب ـ يعين رئيس الوزراء بناء على تنسيب رئيس السلطة، اقترح الرئيس، لأنه رئيس السلطة معرف، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد المقرر: المادة (٨) كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد ووافقت عليها اللجنة. المادة ٨ـ تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء: رفعت اليد قبل التصويت، أوصي بشطب هذه المادة، لا يوجد مكافآت لمثل هذا المجلس وهذا غير متعارف عليه ابداً.

معالي رئيس المجلس: سحبت المادة، المادة التاسعة.

السيد المقرر: المادة (٩) اصبحت (٨) بعد سحب المادة (٨) كما وردت بتعديل الحكومة ووافقت عليها اللجنة: ـ

المادة ٩ ـ يجتمع المجلس مرة واحدة في كل شهر على الاقل ويكون انعقاده قانونيا اذا حضره مالا يقل عن ثمانية من اعضائه على ان يكون رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه او عدم حضوره من بينهم وتتخذ القرارات فيه باجماع او باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة.

معالي رئيس المجلس: السيد عز الدين.



السيد عز الدين التميمي: كلمة، اذا حضره مالا يقل عن ثمانية من أعضائه، الأدق في التعبير اذا حضره ثمانية من اعضائه على الأقل، هذه واحدة، وكذلك وتتخذ القرارات فيه بالأجماع أو بأكثرية وليس باجماع.

معالي رئيس المجلس: تصوب، السيد مقبل.

السيد مقبل المومني: أرى حذف (أو عدم حضوره في حالة غيابه) وتبقى (في حالة غيابه) وحذف كلمة (أو عدم حضوره).

معالي رئيس المجلس: هذا صحيح، المادة ككل هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة العاشرة.

السيد المقرر: المادة (١٠) كما وردت بتعديل الحكومة ووافقت عليها اللجنة.

المادة ١٠ ـ أ ـ لا يحق لاي عضو من اعضاء المجلس او لاي موظف في السلطة ان يكون طرفا في اي من العقود والمشتريات او العطاءات التي تبرمها السلطة وتطرحها او تحيلها لتنفيذ مشاريعها او اعمالها، كما لا يحق له ان يعمل في تلك المشاريع او الاعمال او يجني منها اي ربح او نفع مادي بصورة مباشرة او غير مباشرة. وذلك باستثناء الرواتب والمكافآت والاجور التي يتقاضاها من العمل في السلطة او مقابل الاشتراك في القيام بأي من المهام المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وفي حدود ما تسمح به هذه الاحكام.

ب ـ اذا خالف اي موظف في السلطة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيتعرض للاجراءات والعقوبات القانونية ويكون ملزما برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالاضافة الى التعويض على السلطة او على اي شخص اخر لحقه ضرر من ذلك.

معالي رئيس المجلس: المادة مطروحة للرأي، السيد نمر الزناتي.

السيد نمر الزناتي: فقط اقترح شطب أو بسبب عضويته في المجلس لانه ليس مكافآت، عندما شطبت المادة (٨).

معالي رئيس المجلس: نعم، تصوب. هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عز الدين.

السيد عز الدين الخطيب: باستثناء الرواتب والمكافآت والاجور التي يتقاضاها من العمل في السلطة أو سبب عضويته في المجلس لا داعي لها في المادة.

معالي رئيس المجلس: هذه شطبنا سبب عضويته.

السيد عز الدين الخطيب: لا، وذلك باستثناء، لأنه لا داعي للاستثناء هذا، لان رواتبه ليست عملية ولها علاقة بالعقود التي تبرم مع السلطة.

معالي رئيس المجلس: نعم هذا صحيح. السيد المقرر.

السيد المقرر: الواقع هي نوع من التزيد

وابقاؤها ما فيه أي ضرر، كل المادة هي تأكيد للمبادىء القانونية الاصل لا في عضو مجلس الادارة مسموح له أن يستفيد من السلطة وهذا اثراء غير مشروع وملاحق قانونياً لا يجوز له ان يستثمر الوظيفة العامة، ولا للموظف الصغير، هي المادة كلها ككل، تأكيد لمبادىء عامة وترسيخها في قانون خاص، فإذا ابقينا الأستثناء ما فيه ضرر من بقائه.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: انا كنت سأقول نفس الكلام الذي تفضل فيه الاخ هشام.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على بقائها؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة (١١).

السيد المقرر: المادة (١١) كما وردت بتعديل الحكومة ووافقت عليها اللجنة:

المادة ١١ ـ تناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية :ـ

أ ـ اقرار السياسة المائية في المملكة.

ب ـ الموافقة على الخطط الخاصة بتطوير الموارد المائية وحفظها وتحديد استعمالاتها وتوزيعها وتأمين مصادر اضافية للمياه والموافقة كذلك على الخطط الخاصة بالمياه والمجاري العامة وتوفير شبكات المجاري العامة.

جـ ـ دراسة مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالسلطة ورفعها الى مجلس الوزراء.

د ـ دراسة مشروع موازنة السلطة ونظام جدول تشكيلات الوظائف فيها او رفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها.

هـ ـ عقد القروض من المصادر الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء لتحقيق اغراض السلطة.

و ـ التنسيب الى مجلس الوزراء برسوم الوصل والاشتراكات وتعرفة الاسعار والتأمينات الواجب استيفاؤها مقابل مختلف استعمالات المياه والمجاري العامة.

ز ـ استثمار اموال السلطة في الاوجه وبالطريقة التي يراها مناسبة لمصلحة السلطة.

ح ـ التنسيب لمجلس الوزراء بان تقوم السلطة باي مشاريع او مسؤوليات يرى المجلس ان تقوم السلطة بها من غير المهام الموكولة للسلطة لتحقيق الغايات المقصودة من هذا القانون.

ط ـ تعيين اعضاء مجالس المياه في المناطق.

ي ـ القيام باي اعمال او ممارسة اي صلاحيات اخرى تنص عليها الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون على انها من مهام وصلاحيات المجلس.

اللجنة القانونية وجدت شطب العبارة (ي) لانه لا يجوز للانظمة ان تعطي صلاحيات لم ترد في القانون، فإذا وردت مثل هذه الصلاحيات في القانون فالقانون هو الفصل واقترحت اللجنة ان تشطب العبارة (ي).

معالي رئيس المجلس: السيد أمين شقير.

السيد أمين شقير: معالي الرئيس، إنني اتساءل عن الحكمة التي تقودنا بموجب مشروع القانون المقدم الى العودة الى مجلس الوزراء بقرارات وبأمور تفصيلية بعد ان تشكل مجلس السلطة من (١٢) شخص فيهم (٥) وزراء، وبرد هذا الاشتراك على هذا المستوى بأهمية وجدارة المواضيع التي يتولاها مجلس السلطة، الآن اذا كان خمسة وزراء وعلى رأسهم رئيس الوزراء لا يستطيعون ان يقدروا أهمية موضوع من المواضيع أو توجه من التوجهات فإما انه لا حاجة بان ترتفع عملية تشكيل مجلس السلطة الى رئيس الوزراء، أو أنه لا مبرر للعودة الى مجلس الوزراء في مجموعة من التفاصيل التي يتولاها المجلس، أنا شخصياً أعتقد بأن هذه

الصلاحيات طالما ان رئيس الوزراء معه أربعة وزراء مختصين، هم الذين يقوون السلطة، لا لزوم للعودة الى مجلس الوزراء لاصدار قرارات من خلال تنسيب يوجه اليه وشكراً.



معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء: في الواقع كنت بفضل من الاستاذ أمين ان يحدد المواد التي يقترح بعدم عرضها على مجلس الوزراء، لانه اذا اخذناها فقرة فقرة، نرى (جـ) دراسة مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالسلطة ورفعها الى مجلس الوزراء، بعتقد بوافقني تحصيل حاصل، لا يجوز لمجلس الادارة ان يضع قانون (د) دراسة مشروع موازنة السلطة ونظام جدول التشكيلات للوظائف ورفعه الى مجلس الوزراء هذه في كل السلطات المستقلة الذي يُقرر الموازنة هو مجلس الوزراء، وكل السلطات الموجودة حالياً كله حسب النص يجب ان تعرض جميع موازنات الدوائر والسلطات المستقلة على مجلس الوزراء، فهو تقيد بالشيء المتبع، الفقرة (و) فقط التي بأصلها، يمكن ان تكون قرار من مجلس السلطة في رسم الوصل والاشتراك والتعرفة، طبعاً عقد القروض هي سياسة عامة للدولة يجب ان يمر على مجلس الوزراء، الفقرة (هـ) هنا التنسيب لمجلس الوزراء ان تقوم السلطة، إذن اتفقنا على ما أعتقد قبل ان نصل (و) يمكن أن تكون من صلاحيات مجلس الأدارة، رسم الوصل والتعرفة، يمكن أما (ح) التنسيب لمجلس الوزراء ان تقوم السلطة بأي مشاريع ومسؤوليات يرى المجلس ان تقوم السلطة بها من غير المهام الموكولة للسلطة لتحقيق الغايات المقصود منها في هذا القانون، فعودة الى الولاية العامة لمجلس الوزراء، ان يعطيها الى السلطة، لذلك تحتاج لقرار مجلس الوزراء صاحب الولاية حسب الدستور وتبقى فقرة (و) يمكن ان تناط بمجلس الادارة.

السيد أمين شقير: الحقيقة اذا انيطت بالمجلس الصلاحيات المنصوص عليها، فهي أهم من هذه الجوانب والحالات الاستثنائية، فبالاحرى ان يقتصر دور مجلس الوزراء بان يعلم بها دون ان تكون تنسيباً يتطلب موافقة من مجلس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: يشترط القرار في المجلس، يشترط ان يصدر قرار موقع من مجلس الوزراء حسب القوانين والدستور، القوانين بدها قرار مجلس الوزراء، القروض بدها قرار مجلس الوزراء، الموازنة بدها قرار من مجلس الوزراء ما عدا (و) الصحيح التي يمكن أن تستثنى.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: بالنسبة للتوضيحات التي اوضحها دولة الرئيس، أنا أود أن اوضح شيء بالنسبة لصلاحيات مجلس الوزراء بالتصديق أن موارد السلطة ورأس مالها هو يعتمد على مساهمة الحكومة والموجودات التي تحولها الحكومة وبالتالي تخضع موازنته لعملية ارتباط ما بينه وبين مجلس الوزراء بالاضافة للنقطة ان مجلس الوزراء يصدق كافة الموازنات

هذه النقطة الأولى، النقطة الثانية فيما يتعلق بالتنسيب لمجلس الوزراء، مجلس السلطة لا يملك ان يصدر أنظمة، الأنظمة تصدر عن مجلس الوزراء تنفيذاً لحكم قانوني هو ينسب، وبالتالي هذه ضمانة لمجلس الادارة، يعني مجلس الوزراء لا يصدر نظام من عنده مباشر الا بناء على تنسيب من مجلس السلطة بوضع حد للتعرفة وبالتالي النص يتفق مع الاصول الدستورية ويضيف قيداً على مجلس الوزراء إنه بدنا تنسيب من مجلس السلطة، فيما يتعلق بعقد القروض، طبعاً متفق عليه ان القروض والمصادر الخارجية تقتضي موافقة مجلس الوزراء، فيما يتعلق بموضوع المهام الاخرى، يعني اذا أرادت السلطة لتمارس صلاحياتها الواردة في هذا القانون أن تقوم بمهام قد تكون متلازمة تستأذن مجلس الوزراء في ذلك فيوافق على تكليفها بتلك المهات.

معالي رئيس المجلس: السيد أمين شقير.

السيد أمين شقير: سيدي، في الواقع أريد أن أعود الى الفقرة (د) وأقول ما يلي: ان الحكومة بعناصر هامة وفعالة وعلى رأسها دولة رئيس الوزراء تكون قد اشتركت بتصور الموازنة واقرار جداول تشكيلات الموظفين ووصلت الى موقف، هل يتجاوز دور مجلس. في هذه الحالة حالة الاقرار الميكانيكي الاتوماتيكي، أو أنه سيدخل في التفاصيل التي وصل اليها المجلس إنه بدنا عشر موظفين هنا بدنا مهندس هنا، يعني هذه التفاصيل ليست مقصودة على ما أعتقد من إحالة مشروع موازنة السلطة الى مجلس الوزراء، هو لاقراره والأخذ به بعين الاعتبار حين إقرار أو وضع ميزانية عامة لا الدخول في التفاصيل المترتبة على وجود الرقم النهائي للموازنة المقترحة.

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء: في الواقع أريد أن أعود عن كلامي الذي قلته في الفقرة (و) بعد أن انتبهت الى كلمة رسم، الرسم أيضاً لا يجوز لمجلس الادارة ان يفرض الرسم. ولذلك يجب العودة ايضاً لهذا الموضوع، فهي مدروسة بدقة، يجب أن يكون تنسيب الى مجلس الوزراء فيها، أما الذي تفضل فيه الأستاذ أمين، الصحيح هذه تجربتنا، في لجنة موسعة من مجلس الوزراء تدرس شيء يساعد كثيراً في تمرير الأمور في مجلس الوزراء نفسه بايضاحات، فلذلك حتى في جدول التشكيلات والتمويل هو حكومي أيضاً، مفروض مجلس الوزراء ان يدقق في هذه التشكيلات وأن لا توضع تشكيلات كبيرة وبالتالي تمتص أموال كثيرة تعود بالتالي على المواطن، لذلك مجلس الوزراء يكون مقيد هذه المواضيع في جداول التشكيلات وهذه في السنة مرة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد عمر عبد الله.

السيد عمر عبد الله: لي ملاحظات على الفقرتين (أو ب)

الفقرة أ -

اعتقد بأن اقرار السياسة المالية يجب أن تكون من قبل مجلس الوزراء كي تكون سياسة الحكومة ودور مجلس ادارة السلطة حتى وان كانت برئاسة رئيس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يجب أن يكون محصورا بالتنسيب لمجلس الوزراء. لذا اقترح شطب هذه الفقرة والاستعاضة عنها بالتالي:

- الموافقة على السياسة المالية ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها.

الفقرة ب -

اقترح شطب كلمة (وحفظها) الواردة في آخر السطر الاول واستبدالها بكلمة (وحمايتها) او بعبارة (والمحافظة عليها) وشطب باقي الفقرة والاستعاضة عنها بالتالي:

(واولويات اوجه استعمالاتها وكذلك خطط تأمين احتياجات المملكة من المياه بما في ذلك خطط تأمين مصادر اضافية من خارج المملكة) كما وأقترح شطب هـذه الفقـرة واستبـدالها بالتالي:

الموافقة على الخطط والمشاريع الخاصة بتطوير الموارد المائية وحمايتها وتحديد اولويات وأوجه استعمالاتها والخطط والمشاريع الخاصة بتأمين احتياجات المملكة من المياه بما في ذلك تأمين المياه من خارج المملكة وكذلك الخطط والمشاريع الخاصة بالتخلص من الكساحة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على التعديل الذي ورد على الفقرتين أ و ب؟ الذي اقترحه السيد عمر عبد الله.

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة ككل هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ الشيخ عز الدين.

السيد عز الدين الخطيب: في الفقرة (جـ) تنقصها كلمة (لاقرارها) ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها.

معالي رئيس المجلس: هذا شيء معروف لان مجلس الوزراء يقرها ويحولها الى البرلمان.

الشيخ عز الدين الخطيب: اذا بدنا لحذفها من هذه الفقرة اقترح حذفها من الفقرة (د) ايضاً. هـذه واحـدة، في (و) التنسيب الى مجلس الوزراء، وفي (جـ) التنسيب الى مجلس الوزراء أقترح ان يكون التعديل واحد باضافة إلى أي التنسيب الى مجلس الوزراء في (و) في (ج) أو (ح) التنسيب الى مجلس الوزراء ايضاً حتى تنسجم العبارات مع بعضها البعض، ثم الموكولة للسلطة، الصواب الموكولة الى السلطة.

معالي رئيس المجلس: المادة ككل هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد المقرر: المادة (١٢) كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد ووافقت عليها اللجنة:

المادة ١٢ـ أ ـ يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية وينهي استخدامه بالطريقة ذاتها.

ب ـ يحدد مجلس الوزراء راتـب الرئيس وعلاواته وشروط استخدامه وسائر حقوقه المالية.

جـ ـ تكون للرئيس صلاحيات الوزير في ادارة شؤون السلطة، ويتولى تمثيلها لدى الغير وتنفيذ سياستها العامة ويمارس في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:ـ

١ـ تنفيذ قرارات المجلس.

٢ـ اعداد مشروع الموازنة السنوية العامة للسلطة وجدول تشكيلات الوظائف فيها وتقديمها للمجلس.

٣ـ تنسيق العمل في مشاريع السلطة وتأمين التعاون بين اجهزتها الادارية والفنية المختلفة.

٤ـ ادارة شؤون موظفي ومستخدمي السلطة.

٥ـ الاشراف على تنظيم الشؤون الادارية والمالية واللوازم في السلطة.

٦ـ اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالسلطة.

٧ـ ممارسة اي مهام او صلاحيات اخرى يكلفه المجلس بها او ينص هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه على انها من صلاحيات الرئيس.

معالي رئيس المجلس: المادة مطروحة للرأي، السيد أمين شقير.

السيد امين شقير: في الفقرة ـ ب ـ ورد أن مجلس الوزراء هو الذي يحدد راتب الرئيس وعلاواته وشروط استخدامه وسائر حقوقه المالية بدون أي تنسيب لا من مدير السلطة ولا من

مجلس ادارتها ولا من أي جهة مستقلاً بذلك برأيه وحسب ما يتصوره، أنا بعتقد ان مثل هذه الصلاحية ينبغي ان تمارس اذا كان لابد لمجلس الوزراء ان يمارسها بناء على تنسيب من المجلس، لأنه الحقيقة الموضوع تحديد الرواتب مفروض في الأساس ان يكون هنالك اساس قاعدة معتبرة لتحديد الرواتب، ولكن أما لأنه موضوع المدير قد يضطر الى نوع من المرونة أو الحرية فأنا بعتقد أنه لابد ان يأتي من المجلس شيء بهذا الموضوع، شكراً.

معالي رئيس لمجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: واضح من الفقرة ـ أ ـ ان التنسيب يأتي من رئيس الوزراء، مجلس الوزراء ليس من عنده، رئيس مجلس الوزراء هو رئيس مجلس ادارة السلطة، وهذا تنسيب كاف.

معالي رئيس المجلس: السيد سلمان القضاه.

السيد سلمان القضاه: الواقع دأبت القوانين التي تعالج امور المؤسسات بأن يحدد مجلس الوزراء فوراً من تلقاء نفسه الرواتب وحقوق المدير العام أو رئيس المؤسسة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ السيد مقبل.

السيد مقبل المومني: الفقرة ـ أ ـ من المادة (١٢) على الشكل التالي، يعين الرئيس، أو تنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الوزراء على ان يقترن هذا القرار بالارادة الملكية في الفقرة ـ أ ـ المادة (١٢).

معالي رئيس المجلس: الشيخ عز الدين.

السيد عز الدين الخطيب: أؤيد النص الوارد في المادة، على ان تغير كلمة (رئيس الوزراء) الواردة في آخر السطر (برئيس المجلس)، يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس. وكذلك كلمة (وينهى) بدل كلمة (وينهي).

معالي رئيس المجلس: الحاج محمد علي بدير.

السيد محمد علي بدير: معالي الرئيس ما تفضل به السيد المقرر موجود في المادة (١٣) ولا لزوم للتكرار.

معالي رئيس المجلس: السيد عوني المصري.

السيد عوني المصري: بالنسبة للفقرة (جـ) تكون للرئيس صلاحيات إدارة شؤون السلطة، ويتولى تمثيلها لدى الغير وتنفيذ سياستها العامة ويمارس في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:ـ المهام والصلاحيات المدرجة تحت ليست صلاحيات الوزير هي صلاحيات الوكيل أيضاً، وبالتالي اقترح التغيير التالي (أو يمارس بالأضافة لذلك الصلاحيات التالية)، لأن كثير من الصلاحيات هي ليست صلاحيات وزير.

معالي رئيس المجلس: المادة ككل هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد المقرر: المادة (١٣) كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد ووافقت عليها اللجنة:ـ

المادة ١٣ ـ يعين الامين العام للسلطة بقرار من مجلس الوزراء، بناء على تنسيب المجلس وينهي استخدامه بالطريقة ذاتها ويمارس صلاحيات الرئيس عند غيابه بصورة قانونية.

معالي رئيس المجلس: السيد علي ابو اربيحة.

السيد علي ابو اربيحة: شكراً معالي الرئيس، اقترح ان يعين الأمين العام للسلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون المياه بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب المجلس.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: المادة الحقيقة كما وردت تقول ويمارس صلاحيات الرئيس عند غيابة بصورة قانونية، أنا بقترح اضافة العبارة التالية، وأي صلاحيات اخرى تناط اليه بموجب هذا القانون

او الانظمة الصادرة بموجبه، حتى يمارس الصلاحيات أحياناً وكيل الوزارة.

معالي رئيس المجلس: ثنى عليها الاخ عوني، مطروحة للمجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم على هذا؟

السيد الامين العام: ١٧ من ٤٣

معالي رئيس المجلس: وتبقى كما هي، المادة الرابعة عشرة.

السيد المقرر: المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد ووافقت عليها اللجنة:

المادة ١٤ ـ أ ـ يكون للسلطة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين يجري تعيينهم وتحدد شروط استخدامهم وعزلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب أنظمة تصدر بمقتضى هذا القانون والى ان تصدر هذه الانظمة تعالج شؤون الموظفين بتعليمات يصدرها المجلس لمدة لا تزيد على ستة اشهر من نفاذ احكام هذا القانون.

ب ـ ينقل الموظفون والمستخدمون العاملون لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة الرسمية والبلدية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من هذا القانون الى السلطة بناء على قرارات يصدرها المجلس وذلك بالقدر الذي تحتاج اليه السلطة من اولئك الموظفين والمستخدمين، ويحتفظ الذين ينقلون الى السلطة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم، وتعتبر خدماتهم لدى تلك الجهات والمؤسسات والهيئات او البلديات جزءاً من خدماتهم لدى السلطة على ان لا تسري احكام قانون التقاعد المدني الاعلى الموظفين منهم التابعين للتقاعد والذين يختارون الاستمرار في تقاضي رواتبهم التي يتقاضونها او يستحقونها بمقتضى نظام الخدمة المدنية المعمول به وتحول جميع المبالغ المقتطعة لحساب التقاعد من رواتبهم التي تقاضوها قبل نقلهم الى صندوق التقاعد.

جـ ـ واما الموظفون والمستخدمون الذين لا ينقلون الى السلطة فيتم تسريحهم بقرارات من المجلس وفقا لاحكام التسريح المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية.

معالي رئيس المجلس: المادة مطروحة للرأي، هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ ـ الاخ نمر الزناتي.

السيد نمر الزناتي: الواقع تساؤلي بالنسبة لتحديد رواتب وعلاوات وكفاءات موظفي السلطة بحسب هذا القانون بمعنى آخر إنه سيكون في مستوى آخر غير مستوى الرواتب الموجودة عندنا، سيكون عندنا ازدواجية، في رواتب الدولة.

معالي رئيس المجلس: السيد عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: الواقع ان ملاحظتي فيما يتعلق بالصلاحية الملقاه على المجلس بان ينتقي الموظفين فاني أرجو ان يكون ذلك بناء على تنسيب الرئيس.

معالي رئيس المجلس: ما هو الاقتراح يا أخ عمر.

السيد عمر النابلسي: سيدي أقترح ان يكون الانتقاء من بين موظفي السلطتين الحاليتين بناء على تنسيب الرئيس، وليس بقرار من المجلس حتى يكون للرئيس الصلاحية والقدرة في المشاركة في اختيار الموظفين.

معالي رئيس المجلس: ثني عليه المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة لا يوجد وجهة نظر معينة والتنسيب لابد منه، لأنه اذا جاء تنسيب رئيس السلطة في الاختيار طبعاً نتفق مع الأخ عمر في الاختيار، لانه ضروري يكون هنالك تنسيب حتى يعرف من يريد ومن لا يريد، وجود النص كما هو الواقع هو سيكون مساهم في المجلس، حسب اقتراح الاستاذ عمر المجلس

لا يستطيع ان يتحرك في الاختيار الا من خلال التنسيب، فإذا وجد المجلس ان يقترن قرار الاختيار من الموظفين من الهيئات الاخرى بتنسيب من رئيس السلطة، فهذا امر يعود الى المجلس، ليس هناك وجهة نظر محددة.

معالي رئيس المجلس: مطروح على المجلس الكريم الاقتراح الذي تفضل به الاخ عمر النابلسي وثني عليه، من يوافق على هذا التعديل؟

السيد الامين العام: ٢١ من ٣٩.

معالي رئيس المجلس: وتعدل حسب الاقتراح، المادة ١٥ عفواً هل هناك شيء على هذه المادة، السيد سلمان القضاه.

السيد سلمان القضاه: في الفقرة (ز) أذكر أني تحفظت ولا أدري اذا سجل ذلك أم لا؟ حول الفقرة جـ؟ الفقرة جـ هي الفقرة ب تفترض ان موظفي بعض المؤسسات كمؤسسة مياه الشرب والمجاري ينتقل تلقائياً الى السلطة، وهنا نص يقول اما الموظفين المستخدمين الذين لا ينتقلون الى السلطة فيتم تسريحهم بقرارات من المجلس، هؤلاء كانوا مرتبطين بنظام الخدمة المدنية، مرتبطين في أمور خاصة فهكذا نسرحهم؟ يعني يجب أن نفكر أتصور في طريقة ان لا نتركهم هكذا على أساس مجلس الوزراء على الاقل، يبحث موضوعهم.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر: هي الواقع المادة (جـ) كما يعرف السيد سلمان هي تأكيد للقواعد العامة، انه عند الغاء دائرة او وظيفة يتم تسريح الموظف سواء وجدت او لم تجد، والتوجه الذي يتوجه الاستاذ سلمان لا يمكن ان يحله التشريع، هذه نتركها الى وجدان مجلس الوزراء أو مجلس السلطة انه فيما يتعلق بهذه الفئة يجد علاج لها، أما الفقرة (ج) هي تأكيد لما هو وارد في نظام الخدمة المدنية، يعني موظفين لم يأخذوهم، الغيت وظائفهم والغيت دوائرهم لابد أن يسرحوا.

معالي رئيس المجلس: السيد عز الدين.

السيد عز الدين التميمي: الفقرة ب، ان لا تسري أحكام قانون التقاعد المدني الا على الموظفين منهم التابعين للتقاعد.

السيد المقرر: صححناها، الا على الموظفين التابعين منهم للتقاعد.

معالي رئيس المجلس: السيد سعيد بينو.

السيد سعيد بينو: الحقيقة تساؤلي كان حتى في مناقشة اللجنة القانونية، ما هي صلاحيات المجلس في الاستغناء عن المستخدمين التابعين لدوائر أخرى؟ فأنا رأيي الاستغناء عنهم من قبل الدوائر التي كانوا يعملون لديها. كيف المجلس؟ هم إنتقلوا للمجلس، غير موظفين في المجلس، كيف يستغني عنهم المجلس؟

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: شكراً معالي الرئيس، هذه النقطة الحقيقة بالذات أخذت نقاش طويل في اللجنة القانونية وارتئي حتى لو كانوا هؤلاء الموظفين الذين لم ينقلوا الى هذه السلطة الجديدة ان المجلس بحكم النص يعطي هذه الصلاحية فهو يملكها وتلغى جميع التشاريع التي تعارض أحكام هذا النص، ولذلك لم نجد مخرج الا أن يكون للمجلس ان يتصرف بهؤلاء الموظفين الذين لم ينقلوا الى السلطة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد سلمان القضاه.

السيد سلمان القضاه: في الواقع من ناحية منطقية وعملية، هؤلاء سيسرحون هكذا، السلطة التي ظاهرة جديدة تريد ان تسرح موظفين كانوا موجودين لم ينقلوا لها، فكيف يمارسون ذلك عليهم ان تكون الدوائر الملغاة، مثل مؤسسة مياه الشرب والمجاري الغيت تلقائياً

ولم يبق أحد يستغني عنهم على الاقل رئيس الوزراء، هو الذي يباشر صلاحيات الوزير، وترفع هذه التنسيبات من ديوان الموظفين مع رئيس الوزراء على الأقل حتى لا يسيبوا.

معالي رئيس المجلس: هو بقرار من المجلس، على كل حال المادة ككل، الحاج فارس الصرايرة.

السيد فارس الصرايره: في الواقع أنا أتساءل مع الاخوة الذين اعترضوا على الفقرة جـ من هذه المادة، لان هنالك موظفين في البلديات في قسم المياه في البلديات فقسم المياه سينقل الى هذه السلطة ان كان عاجلاً أو آجلاً فماذا يكون مصير موظف البلدية؟ هنا الفقرة حتمت تصريحه بينما، ربما ينقل من قسم الى قسم في البلدية.

معالي رئيس المجلس: الفقرة لم تحدد، فيتم تسريحه بقرار من المجلس، الموظفين الذين لا ينقلون، الذين لا ترغب بهم السلطة، المادة مطروحة للرأي الأستاذ عمر عبدالله.

السيد عمر عبد الله: اعتقد الفقرة (جـ) المادة «٢٤» بالضرورة تعتبر باعتبارها الخلف القانوني للجهات والمؤسسات والبلديات، التي تنقل صلاحياتها الى السلطة، اعتقد الموظفين يصبحون اتوماتيكيا، موظفي السلطة، والسلطة باستطاعتها الاستغناء عن الذين لا تحتاج لهم.

معالي رئيس المجلس: المادة ككل موافق عليها؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة ١٥

السيد المقرر:

المادة ١٥ ـ يتكون رأس مال السلطة من: ـ

أ ـ مساهمة الحكومة.

ب ـ الموجودات التي تحولها الحكومة للسلطة من أموال منقولة وغير منقولة.

جـ ـ الأموال التي يقرر مجلس الوزراء ضمها الى رأس مال السلطة حسب أصول المحاسبة المتبعة.

د ـ الهبات والاعانات المالية التي ترد للسلطة ويقرر مجلس الوزراء قبولها واضافتها الى رأس مالها.

معالي رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس،

في هذه المادة العديد من الملاحظات ولا أجدها أمامي لأني لم أحضر معي القانون على أساس أنه لن يناقش اليوم، أولاً مساهمة الحكومة، هنا رأس مال السلطة بكامله حكومي، فمساهمة الحكومة في رأس المال لا تختلف عن (جـ) وهي الأموال التي يقر مجلس الوزراء ضمها الى السلطة، ولا أرى ضرورة لحسب أصول المحاسبة المتبعة، هذا رأس المال يبدو أنه متحرك وليس جامداً باعتبار أن الموجودات التي تحولها الحكومة للسلطة من أموال غير منقولة تتزايد بتزايد مشاريع المياه والمجاري في المملكة ولذلك فإن رأس مال السلطة لن يكون رقماً ثابتاً وإنما بازدياد المشاريع التي ستنفذها السلطة هذه ملاحظتي الأولى. الملاحظة الثانية الموجودات التي تحولها الحكومة للسلطة هذه ليست رأس مال وإنما قيمة الموجودات التي تحولها الحكومة للسلطة، القيمة المالية للموجودات، وهنا السؤال بأي نوع من التقدير ستكون هذه القيمة؟ هل هي الكلفة لتلك المشروعات كما حدث عند تأسيس هذه المشروعات أم الكلفة بعد اجراء الأستهلاك الطبيعي على هذه الموجودات ولا أرى مناصاً من أن نذكر قصة الاستهلاكات وتحديد قيمة الموجودات في ظل هذا القانون آخذين بعين الأعتبار معدلات الأستهلاك القانونية أو الطبيعية أو العلمية التي تجرى على مشاريع المياه سنوياً أو على مشاريع المجاري، النقطة الثانية ما دمت في هذا الموضوع يقابل رأس المال الذي

هو مطلوبات موجودات، ولكن ما لا أجده في القانون مطلقاً هو القروض التي تسلفتها سابقاً الهيئآت التي ستدمج في ظل السلطة هذه المسؤولية ستكون مسؤولية من؟ القروض الممنوحة لسلطة المياه والمجاري حالياً من سيكون مسؤولاً عنها؟ إذا كنا سنتحدث في باب رأس المال عن المطلوبات فهناك أيضاً مطلوبات للبنوك، مطلوبات لأسناد القرض، مطلوبات لقروض الخارجية، تقابل هذه الموجودات فإذا كنا نفكر بميزانية متوازنة وهي كما يجب أن يكون هناك لا بد من ذكر المطلوبات الأخرى وهي كما قلت القروض من البنك الدولي على سبيل المثال أو من أي مصدر آخر للتمويل، وعندما نتحدث عن رأس المال كمطلوبات يجب أن نشير لتلك المطلوبات الأخرى وشكراً.

معالي رئيس المجلس: المقرر.

السيد المقرر: فيما يتعلق بملاحظات الدكتور خليل حول رأس مال السلطة. ب ـ الموجودات التي تحولها الحكومة للسلطة من أموال منقولة وغير منقولة، هذا القرار يعود به للحكومة بقصد رسملة الأموال، يعني قرار عائد للحكومة ليس هناك قيد تشريعي على طريقة التحويل ويترك القرار إلى الحكومة بقصد رسملة الأموال، فيما يتعلق بالفقرة جـ، الأموال التي يقرر مجلس الوزراء ضمها لرأس مال السلطة حسب أصول المحاسبة المتبعة لمجلس الوزراء في المواد اللاحقة التي هي على وجه التحديد، الفقرة جـ من المادة (٢٣) يستطيع أن يلزم السلطة بتحويل رصيد ارباحها بعد ١٠٪ وبعد ٩٪ الى رأس مالها وهذا هو المقصود بالفقرة، أريد أن أقرأ الفقرة: ـ

المادة (٢٣) أن تحول أي رصيد يتبقى من الأرباح بعد تخصيص المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة إلى الحكومة، إذا قرر مجلس الوزراء ذلك بناء على [illegible] المجلس، هذه مرتبطة في المادة السابقة، عندما يقرر مجلس الوزراء ضم الأرباح الى الحكومة يستطيع مجلس الوزراء أن يحول هذه الأرباح الى رأس مال السلطة، فيما يتعلق بنقطة الديون السابقة التي تكون على الجهات، المادة (٢٤) عالجت الموضوع وقالت السلطة هي الخلف الواقعي والقانوني للجهات السابقة بما لها وما عليها.

معالي رئيس المجلس: الدكتور خليل.

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس،

يبدو أنني لا أتفق وسعادة المقرر لأننا نختلف أصلا على موضوع الموجودات والمطلوبات في جانبي أية موازنة، رأس المال دائماً في المطلوبات، راس المال دائما في المطلوبات والموجودات التي هي المشاريع ستكون في باب آخر اسمه الموجودات، ولذلك رأس المال لا يتكون أصلاً من الموجودات ما يقابل رأس المال هو تلك الموجودات التي هي قيمة المشاريع فإذا أردنا الكلام من ناحية محاسبية لا نستطيع أن نقول الموجودات هي رأس المال، الموجودات هي الأساس ورأس المال Liability. رأس المال يعني التزام ومطلوبات، والموجودات هي التي تقابل رأس المال، لا يتكون رأس المال من الموجودات، النقطة التي يتكلم عنها الأخ عن حساب الأرباح والخسائر، حساب الأرباح والخسائر شغله غير الذي نتكلم فيه هنا، الأرباح والخسائر عندما يصبح عند السلطة أرباح تأخذ ١٠٪ تضعها هنا وتأخذ ٩٪ وتضعها هنا والباقي تضيفه الى رأس المال، أنا قلت رأس المال مفتوح سيكون مفتوحاً ولا يجوز أن يحدد برقم معين، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد أمين شقير.

السيد أمين شقير: معالي الرئيس،

في الحقيقة أنا أشترك تماماً مع الدكتور

خليل السالم في تغيير نص الموجودات الى قيمة الموجودات حتى يستقيم المعنى فنياً، وبالطبع الايضاح والتفسير الذي قدمه المقرر فيا يتعلق بأن تزن هذه المؤسسة جميع التزامات وحقوق الجهات التي ستنظم اليها وتستوعبها في رأيي إيضاح كاف، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الحاج محمد علي بدير.





السيد محمد علي بدير: معالي الرئيس،

الحقيقة إذا أخذنا بالألفاظ أتفق مع الدكتور أن نتناقل الموجودات، والمفروض أن تحصل كرأسمال صافي الموجودات على الديون لكن إذا أخذنا المادة (٢٤) في (جـ) نقول ما يلي: -

جـ - تعتبر السلطة الخلف القانوني والواقعي لجهات المؤسسات والهيئات والبلديات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وبعدهااستيفاء اجراءات تبقى صلاحياتها الى السلطة وتغطيها المهام والأعمال وتنتقل الى السلطة جميع الحقوق والألتزامات التي كانت تملكها تلك الجهات والمؤسسات والهيئات والبلديات وتحقيقاً لذلك تلتزم السلطة عندئذ بتنفيذ العقود والاتفاقيات التي كانت تلك الجهات والمؤسسات والبلديات... الخ. فهنا جميع العقود تنتقل أتوماتيكيا الى السلطة الجديدة، المفروض عندما تنتقل والحكومة تجد قيمة الموجودات فرضاً عشرة ملايين دينار شيء طبيعي اعتقد انه ينزل منها المسؤوليات التي تترتب على السلطة فرضاً ستة ملايين والآن الرصيد اربعة ملايين فإذا وضع هناك صافي قيمة الموجودات اعتقد يستقيم الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد سلمان القضاه.

السيد سلمان القضاه: شكراً معالي الرئيس،

في الواقع يبدو لي أن معالي الدكتور خليل ينظر الى الموضوع كنظرته الى شركة أو موضوع خاص. وفي الواقع ان هذه سلطة حكومية ترث فعلاً المؤسسات التي ستندمج فيها من حقوق وواجبات وتكون خلف واقعي وقانوني أما قضية أن نقدر قيمة هذه الأموال التي تركت هذه الدوائر وأصبحت ملكاً للسلطة فلا أتصور أن ذلك ضروري لأن الأصل أن المؤسسات الحكومية أو هذه السلطة لا تنشد الربح، مع أن هذا القانون ينطوي على أن الدولة تؤمن ربحاً معقولاً لهذه السلطة، لذلك أقول أن النص كافٍ ولا ضرورة للدخول فيما تتطلبه أنظمة الشركات وخلاف ذلك، فأنا أؤيد النص كما هو، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد عمر عبدالله.

السيد عمر عبدالله: الحقيقة أنا كنت أقترح إلغاء المادة ككل،

أولاً: السلطة جهاز حكومي لا تختلف عن أي وزارة أخرى كوزارة الأشغال العامة أو غيرها.

ثانياً: صعب تحديد رأس مال السلطة

وثالثاً: المشاريع وأنا لا أستبعد أن يتحقق أي ربح، المشاريع على الأقل مشاريع الري تحلل تحليل اقتصادي وتحليل مالي وفي غالب الأحيان التحليل المالي الذي يكون مثلاً بيع مياه الري بسعر معين وتقرر الحكومة تخفيضه لأنها تلاقي ليس ممكن عملياً أن تتقاضى هذا الثمن، وتكتفي في الأرباح للحكومة كحكومة يعني ليس أرباح مادية صرف التي تدخل في موازنة السلطة، لهذه الأسباب أقترح إلغاء هذه المادة لأنه لا يتحقق ربح، وربما في بعض مشاريع مياه الشرب تتقاضى أجور تعرفه معينه لسداد رأس مال، كلفة هذا المشروع مع الأحتفاظ ببعض الأحتياطي لاسترداد المشروع، أما مشاريع أخرى صعب جداً كسلطة أن تتعامل في الربح أو الخسارة إلا على أساس مشاريع مستقلة كل مشروع عن الآخر ولا أعتقد بالأمكان تحقيق أي ربح أو وضع رأس مال إلا لمشاريع جائز مياه الشرب أو المجاري لتغطية الكلفة واستبدال المشاريع أما بشكل خاص مشاريع الري لا أعتقد أنه بالأمكان تحقيق ربح مادي حتى نقول ربحنا نسبة كذا لنحتفظ بها، شكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: شكراً معالي الرئيس،

سيدي لا أعتقد أنني أقر الأستاذ عمر عبدالله شطب هذه المادة، ولكن في ظني أن نتلافى الصعوبات التي أشار اليها الدكتور خليل السالم بأن يكون مطلع هذه المادة نقول تتكون موجودات أو أموال السلطة من الآتي وتدمج المادتين السادسة عشر والخامسة عشر في نفس المادة بحيث تكون أ، ب، جـ، د ثم نستمر في تعداد موارد المال للسلطة باعتبارها من ضمن موجوداتها، فعندها نكون قررنا للسلطة موجودات وأموال دون أن تدخل في الصعوبات المتعلقة برأس المال وكونه يعتبر من المطلوبات، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد ممدوح أبو حسان.

السيد ممدوح أبو حسان: شكراً معالي الرئيس،



في الواقع الذي أريد قوله ذهب اليه معالي عمر النابلسي وهو صعب شطب المادة، لأنه يوجد عندنا المادة (٢٣) التي تنص على الأرباح لذلك دمج المادة (١٥، ١٦) او كما جاء باقتراح الأخ عمر النابلسي، لذلك أثني عليه.

معالي رئيس المجلس: السيد أنيس المعشر.

السيد أنيس المعشر: معالي الرئيس،

التوجه في هذا القانون يظهر من ناحية مالية أن تعمل هذه المؤسسة وكأنما شركة أن يكون لها رأس مال وحسابات ربح وخسارة، وأعتقد أن هذا التوجه صحيح وجيد، وأرى أن تبقى هذه المادة كما هي وأن تعمل المؤسسة بربح وخسارة، لأن هذا يوضح وينشط لها أعمالها في المستقبل، وشكراً.

السيد المقرر: فقط توضيح ياسيدي، الواقع، أولاً رد على الأستاذ عمر، السلطة هي مؤسسة مستقلة وذات استقلال مالي وإداري وليست جهة حكومية. وجود في المشروع فكرة رأس المال وفكرة الموارد، الحقيقة ان كافة الجهات الدولية التي تتعاقد تشترط أن يكون لغايات التموين المتعاقد لديها ذات أصول رأس ماليه

ثابته تتعاقد معها ابتداءً وذات موجودات أو موارد كما تسمونها، هذه المادة الفكرة كما ذكر الاستاذ أنيس ان نبقي لهذه السلطة رأس مال ثابت يمثل هو الضمانة للممولين والمقترضين وأيضاً لها موارد تنفق على مشاريعها فلذلك الابقاء على هذه المادة التي هي موجودة في القوانين الأخرى التي تحل محلها والقوانين الأخرى أيضاً كان التنسيق مع الجهات الممولة والجهات المقرضة هو هذا أسلوب التعاون في القروض الدولية.

معالي رئيس المجلس: الآن عندي اقتراحين، أقتراح بالدمج واقتراح بالتعديل الذي قاله الدكتور خليل السالم والذي ثنى عليه الحاج محمد علي بدير التي هي صافي القيمة في (ب) فأطرح أولاً الأقتراح بالتعديل على المجلس الكريم بدمج المادتين (١٥، ١٦)، من يوافق على دمج المادتين؟

التعديل الذي تقدم به الدكتور خليل السالم وثنى عليه الحاج محمد علي بدير بجعل (ب) تبدأ بصافي قيمة الموجودات، الحاج محمد علي بدير أضاف لها صافي قيمة الموجودات،

من يوافق على هذا التعديل؟ عد الأصوات.

السيد الأمين العام: ١٧ من ٥٠.

معالي رئيس المجلس: وتبقى كما هي، المادة التالية.

السيد المقرر: المادة ١٦ ـ تتكون الموارد المالية للسلطة من المصادر التالية: ـ

أ ـ الأموال المتأتية لها من أثمان المياه ومن الرسوم والاشتراكات والتامينات وسائر العوائد التي تستوفيها السلطة عن خدماتها.

ب ـ ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها السلطة ومشاريع الاستثمار التي تقيمها.

جـ ـ الهبات والاعانات والقروض التي ترد للسلطة ويقرر مجلس الوزراء الموافقة على قبولها.

د ـ الدخل المتأتي للسلطة من أي مصدر آخر يتعلق بأعمالها.

معالي رئيس المجلس: الحاج محمد علي بدير.

السيد محمد علي بدير: سيدي من (أ) شطب كلمة التأمينات لأن التأمينات أمانة وليست موارد فقط.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على شطب كلمة التأمينات؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: تشطب، الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس،

في المادة (١٥) وفي الفقرة (د) منها، الهبات والإعانات المالية التي ترد للسلطة ويقرر مجلس الوزراء الموافقة على قبولها، ومن ثم أيضا (جـ) في المادة (١٦) الهبات والإعانات والقروض التي ترد للسلطة ويقرر مجلس الوزراء الموافقة على قبولها، الفقرة الأولى يقرر المجلس قبولها وإضافتها الى رأس المال، هنا يقرر مجلس الوزراء فقط قبولها، أقترح شطب هذه الفقرة ما دامت القضية تتصل بالهبات والإعانات ولكن لا أرى معنى كلمة القروض لأن (جـ) الهبات والأعانات، يستحسن أن تكون جميعها إضافة الى رأس المال بقرار من مجلس الوزراء، أما أن تعتبر من الموارد المالية المتكررة فهذا لا أراه مناسباً وأرى أن يحتفظ بنص (د) أما (جـ) فلا ضرورة لها، وأعترض على كلمة القروض، القروض ليست موارد مالية، ولا يمكن أن نسميها موارد، هي قروض التزام على السلطة أن تفي بها في مواعيدفي المستقبل، الموارد التي نستعملها كموارد القروض عادة لا تستخدم بهذا المعرض وأرجو الأبتعاد عنها.

معالي رئيس المجلس: السيد أمين شقير.

السيد أمين شقير: كأن المشرع أراد في التمييز بين المادتين (١٥، ١٦) أن يشير إلى مرحلتين في قبول الهبات والأعانات ومصيرها، ففي

المرحلة الأولى تقبل كمورد الهبة وهي كما أشارت اليه المادة (١٦)، وفي مرحلة تليها تتحول هذه الموارد أو هذا المورد الى رأس مال بقرار من مجلس الوزراء بعد أن تم القبول بقرار من مجلس الوزراء أنا في رأيي هذه المرحلة ليست ضرورية ويمكن الاستغناء عن الفقرة المشار اليها في المادة (١٦) أما قضية القروض اعتبارها موارد للسلطة فأعتقد أن هذا فيه خطأ فني كبير لا يجوز أن نقع فيه، المورد هو المورد الثابت، المورد الذي يدخل ولا تنازع على الحصول عليه أما أن نتدارك احتياجاتنا للقروض سواء من البنوك أو من جهات أجنبية أو من أفراد أو أي جهة أخرى، هذا دين يتحقق أدائه في موعد معين ولذلك لا يعتبر مورد، شكراً.

معالي رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: عفواً ممكن أنا تهت قليلاً في النقاش، يعني قانون الموازنة العامة يوجد عندنا واردات اسمه قروض وعندنا بالأنفاق اسمه تسديد قروض، وكيف تريد أن تعد القروض؟ هبات!؟ القروض هي واردات، قانون الموازنة العامة القرض هو واردات ويوجد في النفقات تسديد أقساط قروض وفوائد، فأردت هذا حتى لا نطول في النقاش على أمر بديهي.

معالي رئيس المجلس: الحاج محمد علي بدير.

السيد محمد علي بدير: معالي الرئيس،

الحقيقة أنا أثني على رأي الدكتور السالم بشطب (جـ) من المادة (١٦)، أولاً لأنها وردت في المادة (١٥) وقيل اذا وافق عليها مجلس الوزراء وتحول إلى رأس مال فلا مجال لبقائها في المادة (١٦) وأما القروض فانها واردة في مواد أخرى فيما بعد ومن هنا لا وجود لها ليست مورداً ولكنها طبعاً واردة من الدعم أو للصرف.

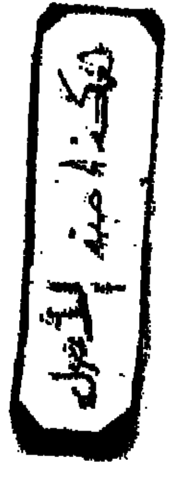
معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء: المادة (١٥) تتعلق في رأس المال، المادة (١٦) تتعلق في الموارد ويوجد فارق بين الناحيتين إذا أخذنا قرض ولم نضع واردات، أرجو تبيان أين أضعه؟ أين؟ ممكن الذي أقترح أن هذا لا يجوز واردات يقول لي أين أضع القرض؟ عندما يأتيني سندات أو.... الخ لهذه الموازنة ونحن الآن نريد وضع موازنة للسلطة سلطة المصادر أو سلطة المياه كمجلس ادارة وجاءني قرض عشرة ملايين دينار أريد أن انفق وأعمل له تسديد كسنوات، ممكن الذي اقترح أن لا يكون موارد كيف اضعه في الموازنة؟ حتى افهم كيف أشتغل فقط.

معالي رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس،

يذكر دولته أننا في اللجنة المالية والأدارية كنا نعترض في كل عام على ايراد الدين الداخلي كواردات وعلى ايراد القروض كإيرادات وكنا نقول بأن هذه ليست إيرادات ويجب أن تعرف تحت الخط أو في الباب الثاني أو في الباب الثالث الذي لا يقال عنه أنه ايرادات، في الميزانية ميزانية المؤسسة الجديدة سيوضع القرض في جانب المطلوبات كما هو رأس المال تحت رأس المال يكتب القروض مقابلها يحدث موجودات جديدة، يعني مشروع السلط الذي صرفنا عليه عشرين مليون بقرض من البنك الدولي يصبح من موجودات المؤسسة، موجودات المؤسسة ستغطي جميع المطلوبات بما فيه القروض ولذلك أرجو أن لا يخشى من هذه النقطة، ولكن التعريف الذي يليه من الناحية القانونية أن القروض ليست مورد مطلقاً هي التزام وفي مرحلة ما تقابله موجودات ويجب أن نفي بهذه القروض وتزال من باب المطلوبات فقط وتبقى الموجودات، وشكراً.



معالي رئيس المجلس: السيد عز الدين، أنا مسجل الأسماء جميعها.

السيد عز الدين التميمي: في الفقرة (ب) السطر الثاني (ومشاريع الاستثمار التي تقيمها)، أعتقد من الأصح (وريع مشاريع الاستثمار).

معالي رئيس المجلس: السيده عيده.

السيده عيده المطلق: شكراً معالي الرئيس،

أثني مرة ثالثة على اقتراح الدكتور خليل بشطب القروض من الفقرة (جـ)، أما بالنسبة للفقرة (د) الدخل المتاتي للسلطة من أي مصدر أقترح إبقاءها كما وردت من الحكومة وعدم الموافقة على شرط (من أي مصدر آخر يتعلق بأعماله) الذي أقترحته اللجنة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد ممدوح أبو حسان.

السيد ممدوح أبو حسان: شكراً معالي الرئيس،

الواقع ليس عندي أي تحفظ على بقاء القروض كمصادر للتموين، لكن أقترح المادة (١٦) أن يكون مطلعها (تتكون مصادر تمويل المؤسسة) لا تحل مشكلة تتكون مصادر تمويل المؤسسة مما يلي: -

أ - الأموال المتأتية.... الخ هذه تحل مشكلة وتبقي القروض كما وردت وكل شيء على مكانه.

معالي رئيس المجلس: السيد سعيد بينو.

السيد سعيد بينو: الحقيقة لغايات الترتيب أقترح استبدال رقمين بحيث أن المادة (١٦) تأتي قبل المادة (١٥) أولاً نذكر الموارد، ثم ما هي الجزء من الموارد التي نعتبرها رأس المال، ثم الفقرة (د) من المادة (١٦) أقترح شطب (يتعلق باعمالها)، الاكتفاء بالدخل المتأتي للسلطة من أي مصدر آخر وشطب كلمة (يتعلق بأعمالها).

معالي رئيس المجلس: السيد سلمان القضاه.

السيد سلمان القضاه: شكراً،

الواقع أن دولة الرئيس أوضح ايضاحاً كافياً



في موضوع القروض، فالهبات الاولى غير الهبات الثانية، فالأولى لرأس المال والثانية للموارد والايرادات التي كانت ترد للمؤسسة، وبالتالي لا بد من ايراد العبارتين في المادتين واحد لأن الأصل لأي هبة في المملكة يجب أن يوافق عليها مجلس الوزراء، الأمر الثاني وهو ما يتعلق بموضوع القروض فالقروض تؤخذ عادة لتغطية بعض النفقات التي تطرأ فكيف يمكن أن تسجل في باب المصروفات قروض لا نسجلها في باب الواردات وعلى ذلك دأبت الموازنة العامة، وأي مورد أي قرض نأخذه من أجل غايات إنفاق ولذلك كل واردات يجب أن يقابلها مصروفات بالأصل، فكيف نضع مصروفات، فأقترح بقاء النص لأنه ليس فيه أي خلل فني وأنا لا أستطيع أن أباري الدكتور خليل في الأمور المالية من الناحية الفنية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد أنيس المعشر.

السيد أنيس المعشر: أنا أعتقد أن المقصود في المادة هو مصادر تمويل السلطة فأنا أثني على ما قاله السيد أبو حسان، إذا غيرنا الموارد التي هي دخل بالفعل ولا يجوز أن تكون القروض موارد



إذا وضعناها مصادر التمويل أو تتكون من المصادر المالية للسلطة، نستطيع أيضاً أن نبقى على التأمينات لأنها تصبح مصادر تمويل أيضاً وتبقى المادة كما هي بدون تغيير فأنا أثني على اقتراح السيد أبو حسان على أن تبقى المادة بكاملها كما هي، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد علي أبو اربيحه.

السيد علي أبو اربيحه: معالي الرئيس،

أعتقد أنه بعد شطب كلمة (التأمينات) من هذه المادة أصبحت المادة مستقيمة وأرجو وقف النقاش والتصويت عليها.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لدينا الآن عدة اقتراحات أولها تتكون مصادر تمويل السلطة، من يوافق على هذا الأقتراح يرفع يده؟ في صدر المادة.

السيد الأمين العام: ٣٠ من ٥٠.

معالي رئيس المجلس: وتعدل، وأعتقد هذه خففت من الموضوع، بقي عندي أقتراح بشطب كلمة (يتعلق بأعمالها) في الفقرة (د)، الدخل المتأتي للسلطة من أي مصدر آخر والتوقف هنا بدون كلمة (يتعلق بأعمالها)، من يوافق على الشطب يرفع يده؟

السيد الأمين العام: ٢٨ من ٥٠.

معالي رئيس المجلس: وتشطب، تفضل، أنت تكلمت لشطبها، دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء: مع التعديل الذي أقر من الأستاذ أنيس تعود التأمينات كتمويل.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على إعادتها كتمويل؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: وتعاد كلمة التأمين بعد كلمة الرسوم والأشتراكات.

الدكتور ممدوح.

الدكتور ممدوح العبادي: شطب كلمة ويتعلق بأعمالها في المادة (٢٤) توضيح فقط صنع وإنتاج اللوازم التي تحتاجها السلطة، هل يوجد سلطة تصنع وتعمل أشغال يعني.

معالي رئيس المجلس: يغطيها كلمة أي مصدر آخر، المادة ككل موافقين عليها؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة ١٧.

السيد المقرر: المادة (١٧)

تعتبر أموال السلطة أموالاً اميرية وتحصل بمقتضى احكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به، وتحقيقاً لذلك يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

معالي رئيس المجلس: ماشي المادة ١٨.

السيد المقرر: المادة (١٨)

أ - للسلطة أن تودع اموالها بقرار من المجلس في بنك أو أكثر من البنوك المرخصة في المملكة.

ب - تنظم الشؤون المالية للسلطة بنظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون والى أن يتم اصداره تنظم تلك الشؤون بموجب تعليمات يصدرها المجلس. على أن يصدر هذا النظام خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس،

أقترح أن يضاف شركه ماليه، في بنك أو شركة مالية أو اكثر من البنوك المرخصة أو الشركات المالية.

معالي الرئيس دعني أكمل، الحقيقة أن الجهاز المصرفي قد دخلت فيه شركات مالية لها دور في التمويل ويجب أن يكون لديها أيضاً القدرة على استقبال ودائع من سلطة المياه ولعلم المجلس هذه الشركات المالية هي التي تعاقدت مع السلطة على تأمين القروض لها بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين دينار وسيوقع هذا العقد بعد اسبوع بعد أن يوافق دولة الرئيس ومجلس الوزراء على الشروط، الشركات المالية لم تكن في قوانين الدولة، وآن الأوان أن تؤخذ بعين الأعتبار، إلا إذا عرفنا في مكان آخر أن البنوك تشمل الشركات المالية.

معالي رئيس المجلس: السيد عطاالله الكباريتي، السيد سليمان ارتيمه.

السيد سليمان ارتيمه: معالي الرئيس،

النص بالقانون صريح للبنوك وليس للشركات المصرفية، هذه الشركات تأخذ نقود من البنك المركزي بفائدة ٢,٥٪ وتعطيها لمحلات أخرى بفائدة ٨٪ القانون نص على موضوع البنوك وليس الشركات المصرفية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الدكتور ممدوح العبادي.

الدكتور ممدوح العبادي: الحقيقة في بعض القوانين الأخرى في الشركات فيه نص على البنك المركزي بالتحديد، لا أدري الصحيح لماذا لا يكون البنك المركزي بالتحديد ما هو الفرق لأنني أنا قرأت في بعض القوانين انه في بنك مركزي للتحديد، هل يفضل البنك المركزي، أو البنوك الأخرى لا أدري حسب ما يراه سعادة المقرر؟

معالي رئيس المجلس: نحيلك للمقرر فيما بعد، سؤال خارج الموضوع، الآن عندي أقتراح واحد ثني عليه وهو، في بنك أو شركة مالية، من يوافق على إضافة شركة مالية؟ وعد الأصوات.

السيد الأمين العام: ١٨ من ٤٩.

معالي رئيس المجلس: النص كما هو، عندك شيء أستاذ عمر بالنسبة للمادة، الأستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: معالي الرئيس،

ولو أن مثل هذا النص موجود في معظم الأنظمة ولكن برأيي أنه لا لزوم له وأقترح شطب هذه الفقرة برمتها والأكتفاء بالقواعد العامة، حيث يجوز لكل مؤسسة أن تودع أموالها في البنوك.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: إذا أبقينا على القواعد العامة تذهب فلوسه الى وزارة المالية.

معالي رئيس المجلس: المادة ككل موافق عليها المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة ١٩.

السيد المقرر: المادة(١٩)

تنظم حسابات السلطة وسجلاتها طبقا للأصول المحاسبية المعتمدة وتدقق من قبل مدققي حسابات قانونيين يعينهم المجلس ويحدد أتعابهم، ولمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات السلطة.

معالي رئيس المجلس: المادة (٢٠) السيد أمين شقير.

السيد أمين شقير: هل لمجلس الوزراء بموجب هذا النص حق في تكليف ديوان المحاسبة بالأضافة الى المدققين أو بدلاً عنهم.؟

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: بالإضافة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ السيده عيده.

السيده عيده المطلق: معالي الرئيس،

إن نص المادة ولمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة يبقي أمر التكليف جوازياً وأعتقد في مثل هذه المؤسسة من المفروض كونها مؤسسة عامة أن تخضع لتدقيق ديوان المحاسبة.

معالي رئيس المجلس: أنت اقتراحك أنه وعلى مجلس الوزراء، المادة ككل؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة (٢٠).

السيد المقرر: المادة (٢٠) كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد ووافقت عليها اللجنة:

المادة (٢٠) ـ للسلطة بموافقة مجلس الوزراء وتنسيب كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي أن تصدر سندات الدين أو أسناد القرض أو غيرها من الأسناد وفقا للقوانين المعمول بها، ويحدد مجلس الوزراء شروط تلك السندات وأسعار فوائدها.

معالي رئيس المجلس: الحقيقة أن التشريع الأردني قد تحدث عن سندات القرض أو أسناد القرض وسندات القرض هي السندات التي تصدرها المؤسسات العامة واسناد القرض هي الاسناد التي تصدرها المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة، لكن سندات الدين لم ترد في التشريع لذلك أوثر أن نشطب كلمة سندات الدين، أن تصدر اسناد القرض أو غيرها مكتوب أو غيرها، فلماذا ندخل اصطلاحاً ليس مطبقاً في التشريع الأردني، السندات الأخرى سندات الدين العام، وأخشى ان يخلط بين سندات الدين العام والسندات المقصودة بهذه المادة، النقطة الثانية من أهم الأمور التي يجب أن نلتفت اليها، ان فوائد هذه الاسناد يجب أن تعفى من ضريبة الدخل على غرار ما فعلنا في سندات الشركات الصناعية المساهمة العامة، أود أن أضيف على أن تعفى هذه الفوائد من ضريبة الدخل عليه، بمعنى أن يكون هذا التشجيع وارداً في صلب القانون مباشرة لئلا في المستقبل نجد أنفسنا أمام عقبات في عملية الاصدار وأوصي ان يقبل المجلس هذا التعديل لأنه لخدمة المؤسسة ولخدمة تمويل المؤسسة.

معالي رئيس المجلس: السيد سليمان القضاه.

السيد سليمان القضاه: الواقع حسب ما اذكر أن الفوائد معفاه في قانون ضريبة الدخل.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: يا سيدي سبق وأثيرت هذه النقطة عندما ناقشنا موضوع الأقراض الزراعي، بقانون الدين العام السندات الصادرة عن الحكومة أو عن السلطات معفاة من ضريبة الدخل ونحن نقول أو أسناد الدين أو غيرها من الأسناد وفقاً للقوانين المعمول بها.

معالي رئيس المجلس: الحاج محمد علي بدير.

السيد محمد علي بدير: معالي الرئيس،

وارد هنا في نفس المادة ويحدد مجلس الوزراء شروط تلك السندات وأسعارها.

معالي رئيس المجلس: المادة ككل، هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد المقرر: المادة (٢١) كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد ووافقت عليها اللجنة: ـ

المادة (٢١) ـ تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد المقرر: المادة (٢٢) كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد ووافقت عليها اللجنة: -

المادة (٢٢) - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا تعفى أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو أهلية أو أي شخص معنوي أو طبيعي من الضرائب أو الرسوم أو تكاليف الانشاء والتمديد والمساهمة في كلفة المشروع والأثمان والأجور وبدل الانتفاع التي تتحقق أو تفرض لقاء الخدمات التي تقوم بها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: كلمة الضرائب أظن أن اللجنة قد طلبت حذفها، فيه ضرائب هنا، لا تعفى من الرسوم أو تكاليف الأنشاء - أما الضرائب فهي غير واردة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على شطبها؟

الحاج فارس الصرايره.

السيد فارس الصرايره: شكراً معالي الرئيس، أقترح إعفاء أماكن العبادة من هذه الرسوم والأجور اذا أمكن.

معالي رئيس المجلس: ترفع الجلسة للأثنين الذي يلي القادم وكل عام وأنتم بخير.

السيد الامين العام:٧) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة يوم الأثنين الذي يلي القادم الساعة العاشرة والنصف، ورفعت الجلسة.

أمين عام المجلس الوطني الاستشاري

يحيى الدروبي

رئيس المجلس الوطني الاستشاري

سليمان عرار



بيان من المجلس الوطني الاستشاري

١٩٨٣/١١/٧

ان المجلس الوطني الاستشاري انطلاقا من ايمانه الكامل بوحدة الأمة العربية ووحدة مصيرها، ومن احساسه العميق بمسؤوليته الكبيرة في هذه الظروف العصيبة، لا سيما تلك التي تلت الاجتياح الصهيوني للأرض اللبنانية، والتي انطلقت بتصعيد رهيب تآلبت قوى الصهيونية ومن ورائها المطامع الدولية من اجل تصفية الوجود الفلسطيني وثورته، ومنظمته وقواها المقاتلة، تمهيدا لتصفية القضية برمتها، فكان الثبات الفلسطيني واللبناني في وجه الغزوة الصهيونية في بيروت عنوانا للاباء العربي الذي يصلح أساساً لمتابعة الكفاح حتى النصر الأكيد.

غير أن أولئك الذين تركوا قوى المنظمة تواجه العدوان بجبروته تقاتل لوحدها فانسحبوا من وجه الغزاة، والذين ما زالوا منذ زمن يحاولون السيطرة على المنظمة وقواها وقرارها، باحتضارها أولا ومن ثم ولما عجزوا، بتمزيقها أشتاتا متحاربة ينصرون هذا على ذلك مدمرين بذلك قوى المنظمة وقاعدتها الشرعية وبنيانها الديموقراطي من جهة، وفاتحين الأبواب واسعة لتقزيم دورها وانتزاع الورقة الفلسطينية من المناضلين من أبناء فلسطين، لتكون بيدهم ورقة رخيصة للمساومة في اللعبة السياسية الدولية، من جهة ثانية.

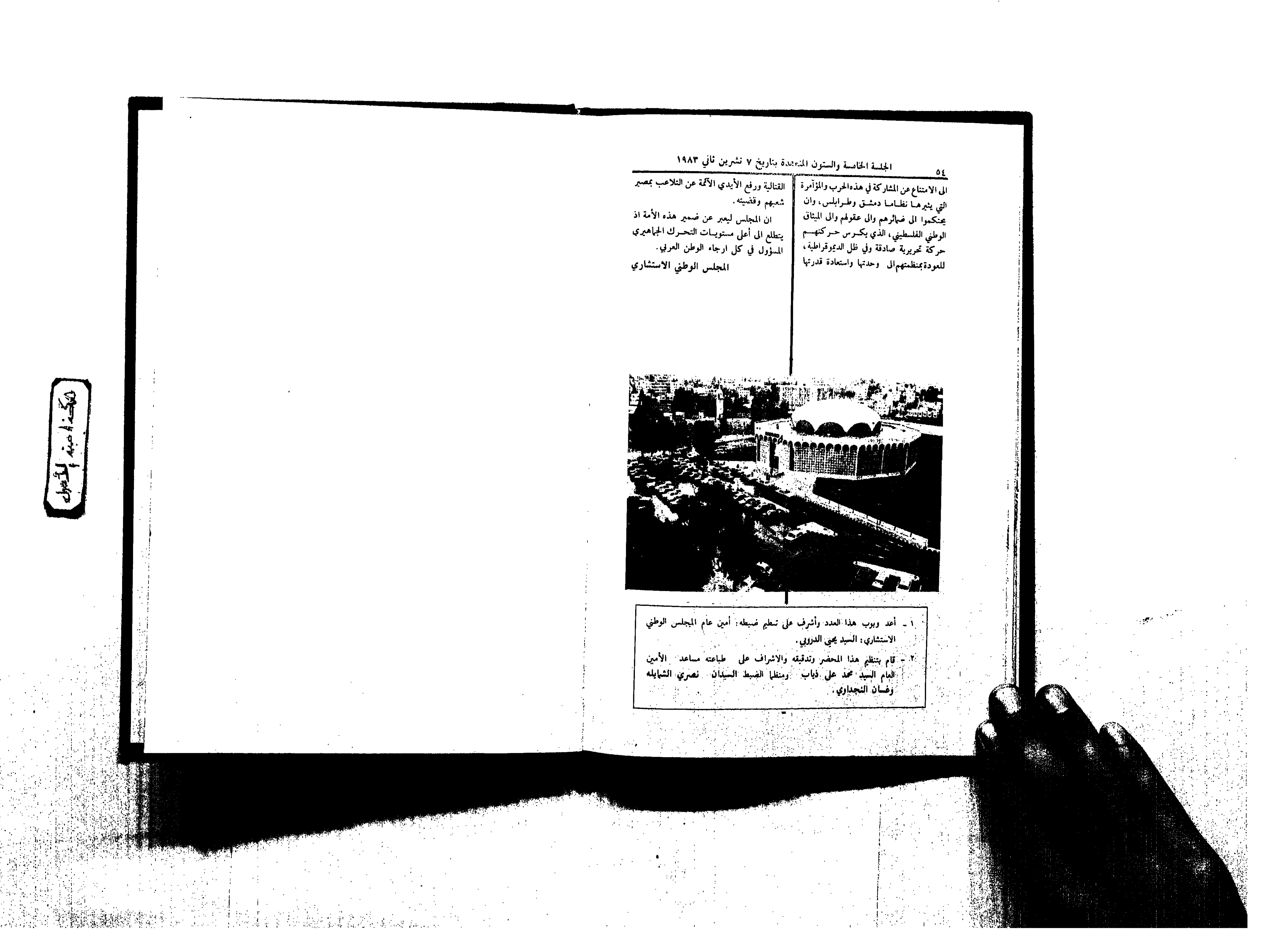
أولئك الذين ملأوا الدنيا صراخاً وادعاء بتبني قضية فلسطين، لم يجدوا وسيلة توصلهم الى أغراضهم التي تلتقي التقاء موضوعياً وكاملاً مع أغراض الصهيونية ومن يقف خلفهم من قوى امبريالية معتدية. لم يجدوا وسيلة أفضل من قسمة المنظمة واغراء من يستطيعون الهيمنة عليه، لمقاتلة الذين رفض هيمنتهم وتسلطهم وسياسة تقزيم المنظمة وانهاء دورها. فكانت سلسلة المناورات المعروفة، والتي انتهت بالقتال الدموي في شوارع دمشق وفي البقاع، والآن في طرابلس ومخيمات الفلسطينيين المحيطة بطرابلس.

أيها الشعب الأبي،

ان هذه الحرب الطاحنة التي يشنها النظام السوري والنظام الليبي مستعملا عناصر من بين الفلسطينيين لقتال المنظمة واسقاطها والاستيلاء على الشرعية العربية الدولية التي بناها نضال أبناء فلسطين تحت رايتها، انما هو تصفية للثورة الفلسطينية والى الأبد. بتحويل المقاتلين الثوار على الصهيونية ودولتها الى عملاء مأجورين يقتلون أبناء شعبهم بدم بارد ويدمرون قضية دون أن يهتز لهم جفن.

ان المجلس الوطني الاستشاري والذي ما زالت ثقته بالأمة العربية وأبنائها الميامين قوية راسخة، ليدعو المواطنين العرب في كل أرجاء العالم الى شجب العدوان على منظمة التحرير الفلسطينية، وعلى الشرعية التي تمثلها، وعلى شعب فلسطين من سكان المخيمات وشعب طرابلس العربي اللبناني، شجبا حاسما وادانة كل من يشترك فيه وكل من يسنده ويشجعه ويعاونه ويمده بالمال والسلاح، ولا سيما النظامين في دمشق وطرابلس. وان يعبروا عن موقفهم الحازم بكل وسيلة متاحة لهم وان يطالبوا الدول العربية الأخرى الى ممارسة الضغط الشديد على هذين النظامين وعلى أنصارهم من الفلسطينيين لأن يوقفوا العدوان وأن يرفضوا الاعتراف بأي نتيجة تترتب على العدوان لصالحهم، وأن يعلنوا تمسكهم بمنظمة التحرير الفلسطينية بصيغتها الشرعية، وليس بأي صيغة تقيمه الحراب والبنادق.

كما يدعو المقاتلين الشرفاء من أبناء فلسطين



الى الامتناع عن المشاركة في هذه الحرب والمؤآمرة التي يثيرها نظاما دمشق وطرابلس، وان يحتكموا الى ضمائرهم والى عقولهم والى الميثاق الوطني الفلسطيني، الذي يكرس حركتهم حركة تحريرية صادقة وفي ظل الديموقراطية، للعودة بمنظمتهم الى وحدتها واستعادة قدرتها القتالية ورفع الأيدي الآثمة عن التلاعب بمصير شعبهم وقضيته.

ان المجلس ليعبر عن ضمير هذه الأمة اذ يتطلع الى أعلى مستويات التحرك الجماهيري المسؤول في كل ارجاء الوطن العربي.

المجلس الوطني الاستشاري

١ ـ أعد وبوب هذا العدد وأشرف على تنظيم ضبطه: أمين عام المجلس الوطني الاستشاري: السيد يحي الدزوبي.

٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر وتدقيقه والاشراف على طباعته مساعد الأمين العام السيد محمد علي ذياب ومنظما الضبط السيدان نصري الشمايله وغسان النجداوي.